

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم قانون الأعمال

الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم  
03-03 المعدل و المتمم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذة  
بن شعلال كريمة

من إعداد الطالبتين:  
أيت سعد الله كنزة  
زمور كنزة

لجنة الإشراف

الأستاذ (ة): مائسة لامية..... رئيسة  
الأستاذة: بن شعلال كريمة..... مشرفة و مقررة  
الأستاذ (ة): رابح نادية..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن  
يبسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى الشكر للأستاذة مشرفة البحث على  
قبولها الإشراف على هذه المذكرة.  
و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.





## إهداء

أهدي ثمرة تعبتي و جهدي في انجاز هذا الموضوع

إلى أمي و أبي سر نجاحي في الدراسة و الحياة

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله ووزقهم السعادة و المناء

إلى أصدقائي سليم، فتيحة، ليندة، كنزة، رادية، كمينة

الذين كان لهم فضل في انجاز هذا العمل

و إلى كل الأحبة الذين شجعوني و لو بكلمة طيبة

أبتك سعد الله كنزة





## إهداء



الحمد لله الذي أثار لنا هذا العلم و المعرفة، و أماننا على أداء الواجب  
و وفقنا في إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أول إسم نطقته، إلى أمز ما أملك في هذه الدنيا، التي سمرك الليالي  
على تربيتي و تعليمي، إلى التي طالما فرحت لفرحتي و حفظها الله و أطال في  
عمرها

أمي الحبيبة.

إلى من علمني معنى الكفاح و أوطني إلى ما أنا عليه و تعجب من أجلي  
و لم يبخل علي يوماً بشيء

أبي الكريم

إلى رفيق دربي الذي منحني الثقة بالنفس و القوة و العزيمة

خطيبي الغالي و عائلته

إلى إخواتي و أخواتي الذين قدموا لي يد العون، و كل الأصدقاء و الزملاء

زمور كنزة



## قائمة لأهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- د.س.ن: دون سنة النشر
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ص: الصفحة

### ثانياً: باللغة الفرنسية

- **N°** : Numéro
- **P** : Page
- **Op.cit** : Opère Citato , Cité Précédemment.
- **P P** : De Page a La Page.
- **L .G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence .
- **R . A. R.J** : Revue Académique de La recherche Juridique .

# مقدمة

تعتبر المنافسة الحرة العنصر الأساسي الذي يقوم عليه اقتصاد السوق، فهي تترجم الديمقراطية من وجهتها الاقتصادية بحيث ارتبطت بظهور وتطور الفكر الاقتصادي الليبرالي .

فقد أدت الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر في أواخر الثمانينات بعد انخفاض عائدات البترول، و تدهور الأوضاع الاجتماعية، إلى حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، وهو ما دفع بالجزائر إلى تبني إصلاحات اقتصادية عديدة وذلك بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة و اعتماد مبدأ المنافسة الحرة للتنظيم الحياة الاقتصادية.

واستجابة لهذا الوضع، بدأت أول بوادر الإصلاحات الاقتصادية بسن مجموعة من النصوص القانونية بما فيها قانون رقم 89-12 الصادر في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار<sup>1</sup> (الملغى) الذي يعد من أهم النصوص التي تهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة و هذا التحرير يعتبر من أهم أولويات الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر، كما أشار ضمينا إلى حرية المنافسة من خلال حظره لبعض الممارسات التي تتنافى مع هذه الأخيرة، وقد قام بفتح بعض القطاعات التي كانت محتكرة من طرف الدولة أمام القطاع الخاص وهو ما يعبر على تسخير السلطة العامة لكل إمكانياتها من أجل محو مظاهر احتكار النشاطات الاقتصادية و ذلك بهدف تحقيق البرنامج الإصلاحي الاقتصادي الذي اتخذته.

و لم يتوقف الأمر على هذا الوضع بل استمر المشرع الجزائري محاولاته في الإصلاحات ساعيا بذلك إلى تجسيد مبدأ حرية المنافسة بصورة صريحة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الصادر في 25 يناير 1995<sup>2</sup> و الذي اعتبر نواة القانون الاقتصادي إذ أنه تضمن مجموعة من المبادئ التي ترمي إلى تكريس الشفافية و النزاهة في مجال الممارسات الاقتصادية فقد حرص على ضبط السوق و تنظيمه، و نص على إنشاء مجلس المنافسة لأول مرة كهيئة كلفت بالسهر على حماية المنافسة و ذلك وفق ما يتماشى و روح الاقتصاد الحر، وإعطاء قيمة

<sup>1</sup> قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

<sup>2</sup> أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).



قانونية لهذه المنافسة بموجب قاعدة دستورية تمثلت في المادة 37 من دستور 1996<sup>3</sup> و التي تنص على ما يلي: " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"، هذا التكريس يعد بمثابة تأكيد على الاستمرارية في سياسة الإصلاحات و الاستمرار في تنظيم و تحديد ضوابط المنافسة.

إلا أنه و بعد تقييم وضعية النشاط التنافسي في الجزائر و تحت ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ارتأت السلطة الاقتصادية في الدولة أنه من الأحسن إعادة النظر في الأحكام التي تضبط حرية المنافسة و الأهداف المنتظرة منها بموجب الأمر رقم 03-03<sup>4</sup> المتعلق بالمنافسة، إذ أنه يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية و ذلك قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف المعيشة للمستهلكين، ومن بين أهم الأهداف الجديدة للمنافسة و التي جسدت أهم مظاهر التغيير هو إضافة التمييز بين القواعد المنضمة للممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية التي بقيت متضمنة في ظل هذا الأمر و تلك المرتبطة بالممارسات التجارية التي نظمت بموجب القانون رقم 04-02<sup>5</sup> الصادر في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>3</sup>. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

<sup>4</sup>. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل و متمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية 2008، و بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

<sup>5</sup>. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في تاريخ 15 أوت 2010 المعدل و

غير أن الأمر رقم 03-03 لم يسلم من التعديلات التي طرأت عليه خاصة في بعض مواده وذلك بموجب القانون رقم 08-12<sup>6</sup> الصادر في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة الذي احتفظ بنفس أهداف هذا الأمر و لكنه وسع من اختصاص و تطبيق قانون المنافسة، و في سنة 2010 قام المشرع بتعديل آخر لهذا الأمر و كان ذلك بموجب القانون رقم 10-05<sup>7</sup> الصادر في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة.

و لمواصلة التأقلم مع الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية عمد المشرع على وضع العديد من الأبعاد و ذلك لحماية المنافسة و التي تتمثل في مجموعة القواعد المتواجدة أساسا في الأمر رقم 03-03 و التي تعمل على حماية المنافسة ضف إلى ذلك مجموعة النصوص القانونية المتعلقة ببعض القطاعات التي تم فتحها حديثا على المنافسة و التي تعمل على حماية المنافسة في الأسواق القطاعية.

و لضبط المنافسة الحرة في السوق سهر المشرع الجزائري على وضع آليات و قواعد قانونية تسهر على ضبط هذه الأخيرة و الحفاظ على توازن المنافسة في السوق، وقد تجسدت هذه القواعد القانونية في حظر بعض الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة والتي تتمثل في الاتفاقات المحظورة، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، وكذلك مراقبة التجميعات الاقتصادية عن طريق تقديم ترخيص في حالة ما إذا كانت ترمي إلى الحد و المساس بالمنافسة.

و على اعتبار أن القواعد القانونية الموضوعية لن يكتب لها النجاح ما لم يتم وضع هياكل و هيئات مؤسساتية لضمان حرية المنافسة في السوق، و هذه الهياكل - جهاز المنافسة - تعتبر كسلطة ضبط إدارية مستقلة لمتابعة الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، و الهيئات الأخرى المتمثلة في الهيئات القضائية، و سلطات الضبط القطاعية، و كذا المصالح التابعة لوزارة التجارة، المدعمة له.

المتتم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46 صادرة في تاريخ 18 أوت 2010.

<sup>6</sup> قانون رقم 08-12، لمؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36

<sup>7</sup> قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، متعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46.

و بتالي تتجلى أهمية موضوع، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنها تلك القواعد المنحصرة في القواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية، نظرا لكون الغرض من ورائها هو حماية المنافسة في السوق ككل و ليس حماية المؤسسات أو حماية المستهلك فقط .

أما فيما يخص أسباب اختيار هذا الموضوع كونها تعتبر من المواضيع القانونية الهامة والجديرة بالدراسة و التحليل، إلا أننا نلاحظ هناك بعض النقائص في الميدان العلمي تتلخص في غياب ثقافة المنافسة و السلوك التنافسي لدى العديد من المؤسسات الاقتصادية و إضافة إلى ذلك الغياب الطويل للهيئات الساهرة و المتدخلة في هذا المجال لعدة سنوات و على رأسها مجلس المنافسة، و لحسن الحظ تم إنشاؤه مؤخرا مما جعل مهمة التعريف بقواعد المنافسة سهلة.

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع، ضيق الوقت وخاصة أن البحث العلمي يتطلب وقت أطول، ضف إلى ذلك نقص الإمكانيات المادية في الجامعة وصعوبة التنقل بين الجامعات للاقتناء المراجع و هذا نظرا للأوضاع التي تمر بها الجزائر.

ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية فإننا سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك في شكل وصف دقيق مصحوب بدراسة قانونية تحليلية.

وبناء على ما تقدم ذكره قمنا بتقسيم بحثنا تقسيما ثنائيا و ذلك على النحو التالي، تطرقنا إلى الآليات القانونية الموضوعية لضبط المنافسة الحرة ( الفصل الأول)، أما بالنسبة للآليات المؤسساتية لضبط المنافسة الحرة فقد خصصنا لها ( الفصل لثاني).

## الفصل الأول

الآليات القانونية الموضوعية لضبط المنافسة

الحرّة

بعد التحولات و الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر و انتقالها من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر و من أجل تحقيق منافسة حرة بين الأعوان الاقتصاديين حتم على المشرع الجزائري ضرورة إيجاد آليات فعالة لضبط المنافسة و حماية مصالح الجميع من أي ممارسات ومعاملات مخالفة للأعراف المنافسة النزيفة و من بين هذه الآليات، نجد الآليات القانونية الموضوعية التي حاول من خلالها المشرع الجزائري ضبط المنافسة بكيفية تتلاءم مع حرية المنافسة .

ولهذا سنتناول في فصلنا هذا الآليات الموضوعية لضبط المنافسة الحرة و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، بحيث يكون (المبحث الأول) تحت عنوان حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و(المبحث الثاني) الترخيص بإنشاء التجميعات.

## المبحث الأول

### حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كآلية قانونية موضوعية لضبط المنافسة الحرة

عمد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إلى تعداد الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة و الحد من حريتها في السوق، و هي ما أطلق عليها تسميت الممارسات المقيدة للمنافسة و لقد خص لها الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بمبادئ المنافسة<sup>8</sup>، و هذا نظرا لأثارها على العملية التنافسية داخل السوق و تتجلى هذه الممارسات في الاتفاقات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) ، و الممارسات التعسفية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة كآلية لضبط المنافسة

تشكل الاتفاقات المقيدة للمنافسة خطورة على المنافسة في السوق و ذلك نظرا لطابعها الخفي الذي يصعب من خلاله إثبات الواقعة المجرمة ، فهذه الاتفاقات تركز على عرقلة السير المنتظم للسوق وبالتالي تؤدي إلى عرقلة المنافسة ، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى حظرها و يظهر ذلك من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و بناء على هذا تطرقنا إلى بيان مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة (فرع أول)، و أنواعها (فرع ثاني)، وإلى ذكر أهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (فرع ثالث).

<sup>8</sup>- أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني (مبادئ المنافسة ) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة

باعتبار أن الاتفاقات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا نظرا لكونها معاملات تهدف إلى الإخلال بقواعد المنافسة و قواعد السوق عملت العديد من التشريعات على حظرها، على غرار المشرع الجزائري الذي حظرها بموجب نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>9</sup>. وحتى نتعرف على هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة، نحاول البحث على معناها (أولا) ثم تحديد الضوابط القانونية المؤطرة لهذه الاتفاقات (ثانيا).

#### أولا : تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة أولى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تناولها قانون المنافسة فهي تشكل أحد المحاور الهامة للقانون الاقتصادي بصفة عامة و قانون المنافسة بصفة خاصة كما تشكل أهم مواضيع التي شغلت الدراسات الفقهية.

ولمعرفة تعريف كلا من الجانبين سنقوم بالتطرق إلى التعرف التشريعي (أولا) ثم التعرف الفقهي (ثانيا).

#### 1-التعريف التشريعي للاتفاقات المقيدة للمنافسة

إن المشرع الجزائري حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة دون أن يضيفي لها تعريفا، ابتداء من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، ثم الأمر رقم 03-03، ثم القانون رقم 12-08، إلى القانون رقم 05-10 بل اكتفى بذكرها و عدّ أشكالها.

لقد نص القانون الجزائري على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها: "تُحظر الممارسات والأعمال المدبرة و

<sup>9</sup> أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- . الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- . تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- . اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- . عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- . تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- . إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- . السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة<sup>10</sup>.

من خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للاتفاقات، وإنما حظر أشكال محددة من الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى الإضرار بالمنافسة في السوق. غير أنه يجب الإشارة إلى أن عدم تعريف المشرع لهذه الاتفاقات لم يكن بسبب إهمال منها أو عدم تبصر و إنما كان بسبب صعوبة ذلك ولرفضه التعدي على اختصاص الفقه الذي له صلاحية أساسية في إعطاء التعاريف من جهة، ومن جهة أخرى لم يرد إعطاء تعريف لظاهرة اقتصادية نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من مرونة وتطور مستمر<sup>11</sup>.

<sup>10</sup>. أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>11</sup>. قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، 2017، ص27.



وبهذا يكون التعريف التشريعي للاتفاقات المقيدة للمنافسة، لا يقوم على أساس خصائصها و إنما على أساس أهدافها و غايتها<sup>12</sup>.

## 2. التعريف الفقهي للاتفاقات المقيدة للمنافسة

أمام سكوت معظم التشريعات على تقديم تعريف جامع ومانع للاتفاقات على غرار المشرع الجزائري، حاول الفقه إزالة هذا الغموض من خلال إعطاء تعريف دقيق للاتفاقات، فهناك من عرفها على أنها:

"تبنى خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات"<sup>13</sup>، و عرفت كذلك أنها: "التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معين و التي يستهدف من خلالها تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية للسوق بحيث تصبح تلك السوق غير خاضعة لقوى العرض و الطلب"<sup>14</sup>.

كما عرفت على أنها: "كل تنسيق بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح و أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة"<sup>15</sup>.

انطلاقا من كل هذه التعريف، فإن التعريف الراجح لتحديد الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أنها تعد كل تنسيق قائم على التقاء إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بهدف إقامة نظام موحد بينها

<sup>12</sup>. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، 2006، ص15.

<sup>13</sup>. أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص95.

<sup>14</sup>. لينا حسن ذكي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص41.

<sup>15</sup>. معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص133.

تسلكه في سوق معينة، ينتج عنه المساس بقواعد المنافسة فيها، لكون هذا النظام يتعارض مع قاعدة العرض و الطلب<sup>16</sup>.

### ثانيا: الضوابط القانونية لتحديد الاتفاقات المقيدة للمنافسة

بناء على ما جاء في نص المادة 06 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة إذ ما توفرت الضوابط القانونية التالية:

#### 1. وجود اتفاق أو تطابق لإرادتين

يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب و القبول، والإرادة يجب أن لا تكون معيبة فلا يمكن متابعة طرف في الاتفاق إلا إذا كانت إرادته خالية من العيوب كالغلط و الإكراه و التدليس ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفاهيا أو اتفاق حقيقي، عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات، أو تفاهات حول عرقلة المنافسة، و لا يهم إذا كان الاتفاق أفقيا أو عموديا من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة و تقييدها<sup>17</sup>.

و بالتالي فالاتفاق يشترط فيه تعدد الأطراف<sup>18</sup>، كما يستوجب توفر عنصرين: ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي، وإستقلالية أطراف الاتفاق.

#### أ. ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي

وفقا للمشرع الجزائري فإن أطراف الاتفاقات المقيدة للمنافسة تتجلى في المؤسسة وهو ما ذكرته الفقرة أ من المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على مايلي: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"<sup>19</sup>.

<sup>16</sup>. قابة سورية، المرجع السابق، ص28.

<sup>17</sup>. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن، ص34.

<sup>18</sup>. LAKLI Nadia, « l'application de droit des ententes aux contras de distribution

exclusive », revue de droit et de société, Université D'Adrar, N°03, juin 2014, p3 .

<sup>19</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

باستقراء نص هذه المادة نرى أن المشرع نص على الصفة التي يجب أن تتوفر في أطراف الاتفاق وقد استعمل مصطلح مؤسسة، وهي التي يمكن تعريفها على أنها كل عون إقتصادي يمارس نشاطا إقتصاديا بصفة دائمة وليس بصفة عرضية و مؤقتة، بغض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا<sup>20</sup>.

### ب . استقلالية أطراف الاتفاق

إلى جانب ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي يستوجب تمتع هؤلاء الأطراف بالاستقلالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، و عليه يكفي ضمان أن المؤسسة لها استقلالية اتخاذ القرارات في المجال الاقتصادي لكي تطبق عليها أحكام المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم<sup>21</sup>، فلا يدخل في هذا المجال الاتفاق القائم بين شركة وفروعها كالاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفروعها أو الفروع فيما بينها، إذ لا يعتبر اتفاقا مقيد للمنافسة وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية بين الشخصين<sup>22</sup>.

### 2. تقييد الاتفاق للمنافسة

بالرجوع لأحكام المادة 06 من قانون المنافسة السالفة الذكر، إن الاتفاق لا يعتبر مقيد للمنافسة إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى الحد أو الإخلال بحرية المنافسة<sup>23</sup>، بمفهوم المخالفة للاتفاقات التي لا تهدف إلى عرقلة أو تقييد المنافسة لا تعتبر محظورة. فالاتفاقات بحد ذاتها ليست محظورة ولا يجرمها القانون إلا إذا كانت تهدف أو يمكن أن تؤثر على المنافسة إلى درجة عرقلتها أو حتى القضاء عليها في نفس السوق أو في جزء جوهري

<sup>20</sup> منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في

الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 29.

<sup>21</sup> شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين /المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 38.

<sup>22</sup> خميايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 3013، ص 44.

<sup>23</sup> أنظر المادة 6 من أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

منه<sup>24</sup>، ولا يشترط أن يوضع هذا الاتفاق موضع تنفيذ أو أن تتحقق تقييد المنافسة عمليا، فالإتفاق يمنع سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق<sup>25</sup>.

نلاحظ أن صياغة نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم باللغة العربية جاءت مختلفة عن صياغتها باللغة الفرنسية « ... sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet... » مجال الحضر إلى الغرض من الإتفاق أو أثره، أما باللغة العربية أخضعه فقط إلى غرض الإتفاق و لهذا نرى ضرورة إعادة النظر في الصياغة في اللغة العربية للمادة 6، كأن يقال مثلا تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما يكون هدفها، أو من شأن الأثر المترتب عليها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه<sup>26</sup>.

### 3 . العلاقة السببية بين الإتفاق المحظور و الإخلال بالمنافسة

حتى يدخل الإتفاق في دائرة الحظر لابد من وجود علاقة سببية بين الإتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة إذ يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الإتفاق المبرم بين أطراف الإتفاق.

ويحظر الإتفاق بمجرد توفر الشروط السالفة الذكر. أما عند قيام العلاقة و عدم إلحاق الإتفاق ضرر بالسير الحسن بالمنافسة فمن غير المعقول في هذه الحالة حظر مثل هذه الإتفاق نظرا لما لها من تأثير إيجابي على المنافسة<sup>27</sup>.

<sup>24</sup>. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص70.

<sup>25</sup>. شفار نبية، المرجع سابق، ص44.

<sup>26</sup>. كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 38.

<sup>27</sup>. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص12.

## الفرع الثاني

### أنواع الاتفاقات المقيدة للمنافسة

باستقراء نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نرى أن المشرع لم يحمي جميع الممارسات و الاتفاقات المقيدة للمنافسة و إنما أورد مجموعة من الممارسات والأعمال الأكثر شيوعاً، فهو لم يحدد شكلاً معيناً للاتفاقات بل ركز على تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة و الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها.

و من هنا سنعرض أهم هذه الاتفاقات والتي ذكرها المشرع تحت تسمية الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية (أولاً)، و الأعمال المدبرة (ثانياً).

#### أولاً: الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية

نصت المادة 06 من قانون المنافسة على: "تحظر..... والاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية...." يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلحين و هما الاتفاقيات و الاتفاقات، و بالتالي هل يرمي المشرع من خلال ذلك للتمييز بين المصطلحين؟

بالرجوع إلى المعنى الاصطلاحي لكل من الاتفاق و الاتفاقية نجد أنه و إن اختلفت الألفاظ إلا أنهما ينصبان في ذات المعنى "اتحاد إرادتين أو أكثر بهدف تحقيق شيء أو الامتناع عن فعل شيء"<sup>28</sup>. و بالتالي فإن الاتفاقات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية قد تتخذ عدّة أشكال منها الاتفاقات التعاقدية و الاتفاقات العضوية.

<sup>28</sup>. مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 120.

## 1. الاتفاقات التعاقدية

الاتفاقات التعاقدية بمفهوم المادة 54 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخريين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء"<sup>29</sup>.

حسب نص هذه المادة الاتفاقات التعاقدية عبارة عن عقود تولد التزامات، فهي اتفاقات تبرم بين عدة أطراف أو مؤسسات، و تنتج الاتفاقات التعاقدية عن تصرف قانوني صريح أو ضمني، مكتوب أو شفهي و مهما اختلف شكلها أو اختلف هدفها، فهي عقود تبرم وفق لما هو معمول به في القانون المدني نظرا لكونها تنتج التزامات على عاتق أطرافها.<sup>30</sup> و تتخذ الاتفاقات التعاقدية شكلين: (اتفاقات عمودية) تتم في مستويات مختلفة و (اتفاقات أفقية) تخص أعوان اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج و التوزيع.

## أ. الاتفاقات الأفقية

تتمثل في الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها تقع في نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج و التوزيع،<sup>31</sup> و في هذه الحالة يتم تمويل السوق من طرف عدة مؤسسات و يتعلق الأمر بالكارتل، بحيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات الأخرى التي ليست طرفا فيه و ذلك بعرض سلعهم و خدماتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم في السوق.<sup>32</sup> بمعنى أنها الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المؤسسات، لا تجمعها رابطة تبعية فيما بينها و لكنها تعمل على مستوى واحد من السوق كالاتفاق المبرم بين المنتج و منتج آخر، أو بين موزع و موزع آخر.<sup>33</sup>

<sup>29</sup> أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، لسنة 1975، معدل و متمم.

<sup>30</sup> جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 95.

<sup>31</sup> منصور داود، المرجع السابق، ص 30.

<sup>32</sup> كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة" مجلة الإدارة، عدد 23، الجزائر، 2001، ص 59.

<sup>33</sup> شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 73.

## ب . الاتفاقات العمودية

هي الاتفاقات التي تقوم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي وإنما في مستويات مختلفة كالاتفاق الذي يبرم بين المنتج و الموزع<sup>34</sup>، مما يعني أنها الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من المرتبة العليا إلي المرتبة السفلى.

فهذه الاتفاقات تستمد مرجعيتها من سلسلة الإنتاج و التوزيع ،أي من الحركة العمودية للبضائع وذلك انطلاقا من منتج المواد الأولية إلي المستهلكين مرورا بالصانع و الموزع، بحيث تفرض سعر البيع على الموزع و هو ما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه و هذا ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق<sup>35</sup>.

## 2. الاتفاقات العضوية

تنشأ هذه الاتفاقات بطريقتين، أن يكون العقد المنشئ للشركة هو نفسه الأداة التي من خلالها يتم إبرام الاتفاق فيكون جزء منه، كما أن يتم بتنظيم قائم بالفعل و سابق لإبرام الاتفاق.

وهي تلك الاتفاقات المنشئة لشخص معنوي، فمعظم هذه الاتفاقات ترتكز على هياكل قانونية ذات طبيعة عضوية متنوعة، كالتجمعات المهنية، النقابات ، تجمعات الشراء، الشركات، التعاونيات إذ يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كقيام مجموعة من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع و تتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء تهدف لتحقيق مصالح الأعضاء<sup>36</sup>.

و يحظر هذا الشكل من الاتفاق في حالة ما إذا كان يهدف التجمع إلى اتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة، أو في الحالة التي يتعدى فيها التجمع اختصاصاته و سلطاته مما يتسبب في ذلك في عرقلة المنافسة و تقييدها، و في هذا الإطار قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن كل

<sup>34</sup>- منصور داود، المرجع السابق، ص30.

<sup>35</sup>- مزغيش عبيد، المرجع السابق، ص103.

<sup>36</sup>- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص53.

تجمع تتعدى مهمته الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائه و يتسبب في عرقلة المنافسة يقع في مجال الحظر<sup>37</sup>.

### ثانيا: الأعمال المدبرة

هذه الأعمال لم يعرفها المشرع بل اكتفى بذكرها، فهي لا تتخذ شكل قانوني معين ولا تكتسي تنظيما واقعيًا ملموسا و إنما مجرد اتخاذ سلوك موحد بين المؤسسات، فهي بمثابة نوع من التناسق بين المؤسسات دون إعطائه شكل قانوني معين، فالأعمال المدبرة تقتضي توفر عنصرين:

العنصر المادي: إتخاذ سلوكات غير تنافسية من طرف المؤسسات في سوق معينة، مثل اتخاذ أسعار مماثلة.

العنصر المعنوي: يتمثل في نية المساهمة في عمل مشترك يمكن تبيانها من خلال الاتصالات أو تبادل المعلومات بين المؤسسات أو أي دليل آخر، و ما يميز هذا النوع من الممارسات و الأعمال المدبرة أنه يصعب إثباتها<sup>38</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حسب المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر أنه لا بد من الحصول على تصريح.

و تضيف المادة 09 من نفس الأمر و التي تنص على ما يلي: " لا تخضع للأحكام المادتين 7 و6 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

<sup>37</sup>- BLAISE Jean Bernard, Droit Des Affaires , 2<sup>ème</sup> éd, LGDJ , Paris, 2000, 392 .

<sup>38</sup>. أمينة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1، 2017، ص142.



يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق . لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة<sup>39</sup>.

باستقراء نصوص هذه المواد يتضح لنا أن المشرع استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة و تتمثل في:

#### أولاً: التصريح بعدم التدخل

جاء هذا الاستثناء في نص المادة 08 من الأمر رقم 03-03<sup>40</sup>، فهو يعرف على أنه ذلك التصريح الذي يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، في حالة عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7<sup>41</sup>.

#### ثانياً: الاتفاق الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي

لا يمكن إدانة اتفاق - لو أخل بالمنافسة- مادام أنه ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، و بالتالي يعتبر هذا النص تبريراً لأطراف الاتفاق لمخالفاتهم، و يشترط للاستفادة من هذا الاستثناء أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر للاستثناء من المنع، إذ يجب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة للنص المتمسك به، و جوب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسيراً ضيقاً، وأن يكون النص يسمح بالممارسة الصريحة<sup>42</sup>.

<sup>39</sup>. أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>40</sup>. المرجع نفسه.

<sup>41</sup>. قوسم غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، 2014، ص 337.

<sup>42</sup>. لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 61.

و يندرج هذا الإعفاء القانوني في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة وذلك ضمانا للاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور ليس الاقتصادي فقط بل في جميع القطاعات الأخرى ، و كذا تغليب المشرع للمصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من الاتفاقات المحظورة ، بمجرد تحقيق هذه الأخيرة لنتائج إيجابية للاقتصاد يسمح بوجوده مادام أنها نتجت عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي<sup>43</sup>.

### ثالثا:الاتفاق الناتج عن تطور اقتصادي و تقني

لا يشترط أن تتحقق الممارسة المحظورة كل هذه الأشكال حيث يكفي تحقيق إعتبار واحد هو التطور الاقتصادي يشمل تحقيق تطور في الإنتاج أو في ظروف السوق، فلا يتحقق التطور الاقتصادي إلا بانتقال السوق من وضعية اقتصادية معينة إلى أخرى جديدة، فالتطور الاقتصادي يشترط أن يكون لفائدة الجميع ولابد أن يفهم في إطار أهداف قانون المنافسة.

أما التطور التقني يتحقق عن طريق اتفاقات التعاون في ميدان البحث و التطور التي تسمح للمؤسسات بتقاسم تكاليف البحوث و نتائجها، ضف إلى ذلك أنها تساهم في تشجيع الطرق الجديدة للإنتاج .

إذ يخضع تقدير تحقيق الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلى إجراء حصيلة اقتصادية لمعرفة المحاسن و المساوئ المسجلة<sup>44</sup>.

<sup>43</sup>. براهيم نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2004،ص57.

<sup>44</sup>. عياد كرافة ابو بك،الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران،2013، ص، ص76،75.

## المطلب الثاني

### حظر الممارسات التعسفية

تقوم المؤسسة في بعض الأحيان عند استغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها على مستوى سوق ما إلى ارتكاب ممارسات تعسفية ينتج عنها آثار سلبية تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة و النظام العام الاقتصادي.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب دراسة هاته الممارسات و المتمثلة في:حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية (فرع أول)، حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً(فرع الثاني)،و حظر العمل و/أو العقد الإستثنائي (فرع الثالث).

### الفرع الأول

#### حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية

نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على نوعين من حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية حيث يتمثل الأول في حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، أما الثاني يتمثل في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

#### أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

المشرع لا يمنع الهيمنة في حد ذاتها إنما يمنع التعسف الذي ينتج عنها خاصة إذا كان يهدف إلى الإخلال و عرقلة المنافسة فقد نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على مايلي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها..."<sup>45</sup>.

ولكي يتحقق حظر هذه الممارسة التعسفية و يجب توفر شروط هي:تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة، و وقوع استغلال لهذه الوضعية و المساس بالمنافسة.

<sup>45</sup>- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

## 1- تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة

لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة، لابد من تحديد تعريف الهيمنة و كذا تحديد السوق محل الهيمنة.

## أ- تعريف الهيمنة

حسب مقتضيات المادة 03 الفقرة ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تعرف وضعية الهيمنة على أنها: " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها،"<sup>46</sup>

بناء على هذا التعريف فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي بحيث يلعب دورا رئيسيا في السوق و في توفير السلعة أو بدائلها<sup>47</sup>، و للتحقيق من وجود وضعية الهيمنة يجب التأكد من وجود المعايير التالية:

المعايير الكمية، بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 314-2000<sup>48</sup> يمكن تحديد المعايير الكمية وهي:

الحصة في السوق تعتبر أهم المظاهر التي قد تؤثر إلى أن المؤسسة في موقع مهيم و هو مقدار الحصة السوقية التي بحوزته<sup>49</sup>، فيعد الدليل الأكثر إقناعا بوجود وضعية الهيمنة، إذ يعد دليل ضروري و يمكن أن يكون كافي لوحده<sup>50</sup>، تتمثل في قيام المؤسسة بالسيطرة على نسبة مئوية

<sup>46</sup>. أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>47</sup>. شرواط حسين، مرجع سابق، ص 77.

<sup>48</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

<sup>49</sup>. ثيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 215.

<sup>50</sup>. GALENE Renée, Droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, paris, 1992, p246 .

عالية من المبيعات التي تحققت في السوق ككل و ذلك مقارنة مع حجم مبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة التي تعمل في نفس السوق، و لا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة السوق نسبة 80% من حصص السوق<sup>51</sup>.

إلى جانب معيار حصة السوق نجد معيار القوة الاقتصادية و المالية يعتبر معيار مهم لتقدير مدى حيابة المؤسسة بوضعية الهيمنة، ويحدد هذا المعيار بالنظر إلى وضعية المؤسسة المعنية في السوق مقارنة بالمؤسسات الأخرى التي تنتمي إليها أو تربطها بها علاقات اقتصادية ومالية، وتقاس قدرة المؤسسة الاقتصادية بالنظر إلى رقم الأعمال الذي تحققه المجموعة التي تنتمي إليها وتواجدها في السوق<sup>52</sup>.

إضافة إلى المعايير الكمية التي من شأنها أن تتحدد حيابة المؤسسة لوضعية الهيمنة هناك أيضا معايير أخرى ذات طابع كفي تتمثل في:الوضعية التنافسية: تعد دراسة الوضعية التنافسية للسوق وهي التي تبين متى تكون وضعية الهيمنة من الناحية الفعلية ، حيث تتجلى ذلك عندما تتمكن مؤسسة معينة من تقليص الإنتاج وفرض أسعارها في نطاق جغرافي معين إزاء المؤسسات المنافسة لها سواء كانت زوننا أو مومنيها<sup>53</sup>.

لكن هذا المعيار لوحده صعب التطبيق إذ يجب الاعتماد على معايير كفية أخرى بإمكانها أن تساعد في تحديد وضعية الهيمنة وذلك دون أن يكون كافية لوحدها و تتمثل هذه المعايير في الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى المؤسسة المهيمنة، امتيازات القرب الجغرافي، وشهرة أو العلامة.

<sup>51</sup>. كتر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 168.

<sup>52</sup>. GALENE Renée ,op, cit, p182 .

<sup>53</sup>. قابة صورية، المرجع السابق، ص 44.

## ب- تحديد السوق محل الهيمنة

عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الملغى السوق على أنه "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي ، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي و السلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"<sup>54</sup>.

و قد عرفته المادة 03 الفقرة ب من قانون المنافسة على أنه: " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا التي يعتبرها المستهلك ماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية،"<sup>55</sup>.

وعليه حسب التعريف المذكور في المادة 03 المذكورة أعلاه يستلزم في تحديد السوق محل الهيمنة تواجد عنصرين هما سوق السلع و الخدمات و كذا معرفة الحدود الجغرافية لها.

## . سوق السلعة أو الخدمة

يشترط لهيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع و خدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، محل السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهنية من وجهة نظر المستهلك وهو ما يعرف بسوق السلع أو الخدمات البديلة أو السوق المرجعي.<sup>56</sup> فإذا كان هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة عادة ما يؤدي ذلك إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها تقوم بنفس الغرض ، و بالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة<sup>57</sup>.

<sup>54</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 314-2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموضوعية بالتعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق.

<sup>55</sup> - المادة 03 الفقرة ب من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>56</sup> - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 71.

<sup>57</sup> - خميايلية سمير، المرجع السابق، 49.

## . السوق الجغرافية

يتمثل الموقع الجغرافي للسوق أحد المعايير الهامة للاعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه، فيقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعتها و خدماتها، و هو ما يعني إمكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلا أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين لا يكشف عن رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تغيير اختياراتهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعة خارج المنطقة المعنية، ولا عن قدرة المؤسسات المتواجدة خارج هذا الإطار من السوق عن الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب سلوك المؤسسة ذي الصبغة النقدية للمنافسة<sup>58</sup>.

## 2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

بالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد تطرق إلى شرط الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة كشرط أساسي لتحقيق حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

## أ. تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

على غرار التشريعات الأخرى فإن المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، وهذا ما يدفعنا إلى اللجوء إلى موقف التشريعات المقارنة، لاسيما المشرع الفرنسي الذي أشار إلى أن التعسف في وضعية الهيمنة يتشكل من تعسف هيكلية، الذي يعني قيام المؤسسة المهيمنة بتحويل شروط المنافسة، حيث تقوم بتعزيز وضعيتها المهيمنة عن طريق القضاء على المنافسين الآخرين، وكذلك تعسف سلوكي، هو التعسف الذي يظهر في شكل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل المنافسة<sup>59</sup>.

58- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ،ص43.

59- قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2007، ص،ص42 ، 43.

## ب . حالات التعسف في وضعية الهيمنة

لقد أوردت المادة 07 من قانون المنافسة ذكر الحالات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة و هي كما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية<sup>60</sup>.

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الحالات المذكورة فيها هي نفس الحالات المذكورة في المادة 06 من نفس الأمر، باستثناء الحالة الأخيرة من هذه المادة التي تسمح بمنح صفقة العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة، و هذه الحالات قد ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر<sup>61</sup>.

<sup>60</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>61</sup>. كحال سلمى، المرجع السابق، ص75.



و حسب المادة 09 من قانون المنافسة فإنه يجوز الترخيص للتعسف الناتج عن الهيمنة ويكون ذلك سواء عن طريق نص تشريعي أو تنظيمي، وقد يرخصها مجلس المنافسة في حالة ما إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني<sup>62</sup>.

### 3 . المساس بالمنافسة

نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حتى يقع حظر التعسف في وضعية الهيمنة يجب أن يكون لدينا وضعية هيمنة، و أن يكون هناك استغلال تعسفي لهذه الهيمنة، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة بطريقة تقييدها، و بذلك يتوجب البحث إذا كانت أهدافها و أثارها مقيدة للمنافسة، و نشير أن التعسف في وضعية الهيمنة هي ممارسة تقوم بها ممارسات عكس الاتفاقات المحظورة التي يمكن أن تمارس من قبل الجمعيات و التجمعات المهنية عند قيامها بممارسة نشاط اقتصادي<sup>63</sup>.

#### ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

المشروع لم ينص على هذه الممارسة في إطار الأمر رقم 95-06<sup>64</sup> المتعلق بالمنافسة (الملغى)، في حين أن المرسوم التنفيذي 2000-314<sup>65</sup> السالف الذكر، تطرق إلى تواجد عون اقتصادي آخر في حالة تبعية اقتصادية كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة إلا أن المشروع قد تراجع عن هذا الموقف بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فنص على التعسف في حالة التبعية الاقتصادية كممارسة تندرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة ، فقد نصت المادة 11 الفقرة الأولى من هذا الأمر على ما يلي: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في

<sup>62</sup>. أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>63</sup>. AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en Droit, option : droit public des affaires, université ABDERAHMANE Mira, Bejaia, 2011,p 63.

<sup>64</sup>. أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>65</sup>. انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 2000-314، متعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بتعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق.

استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة<sup>66</sup>.

يظهر من خلال نص هذه المادة أن حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تفرض وجود وضعية تبعية بين مؤسستين إلا أنه رغم هذه العلاقة التجارية بين المؤسستين لا تعتبر مخالفة لقواعد المنافسة وإنما يستوجب استغلال هذه التبعية استغلالا تعسفيا يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة .

### 1. وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية

قد حددت المادة 03 فقرة د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حتى تكون المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية حيث جاءت كما يلي: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا<sup>67</sup> .

يستفاد من خلال هذا التعريف أن التبعية الاقتصادية هي شكل من أشكال القوة الاقتصادية بحيث تستغلها مؤسسة معينة لممارسة هيمنتها على مؤسسة أخرى شريكة لها علاقة تجارية إلا أنها تحتل مركز ضعيف في تلك العلاقة<sup>68</sup> .

وهذه التبعية لا يمكن قيامها إلا إذا توفرت معايير معينة، منها تبعية الموزع للممون: بحيث يكون ذلك بالنظر إلى عنصر شهرة العلامة التجارية و حصة السوق العائدة للممون، كذلك نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع على الأقل 25% وغياب الحل المعادل أو البديل، وأيضا لنظر

<sup>66</sup> المادة 11 الفقرة 1 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>67</sup> المرجع نفسه.

<sup>68</sup> قابة صورية، المرجع السابق ، ص 111.

لتبعية الممون للموزع :يكون بمراعاة حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع مع تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع بإضافة غياب الحل البديل<sup>69</sup>.

لتحقيق وضعية تبعية اقتصادية يجب توفر عنصرين، وجود علاقة تجارية بين مؤسستين وهو أول عنصر مكون لوضعية التبعية الاقتصادية، فالأمر هنا يتعلق بالقوة و عدم المساواتبين المؤسسات، أي أن تكون المؤسسة الأولى في مركز القوة الاقتصادية و الثانية في مركز ضعف في التبعية الاقتصادية، ضف إلى هذه العلاقة يستلزم أن لا يكون هناك حل بديل مقارن قد ذكر هذا العنصر بصفة صريحة في المادة 3 الفقرة د و هو ما يعني عدم وجود حل مماثل، أي أنه لا يوجد أمام المؤسسة المتضررة حل بديل لعلاقات قائمة مع المؤسسة المهيمنة.

## 2. الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها ليست ممارسة مقيدة للمنافسة بل لابد من توفر عنصر التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل قواعد المنافسة.

جاء في نص المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأمثلة عن حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و التي تتمثل في:

" رفض البيع بدون مبرر شرعي،

. البيع المتلازم أو التمييزي ،

. البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

. الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

. قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

<sup>69</sup> مزغيش عبير ، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة الفكر، العدد 11 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ب د س ،ص15.

. كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق<sup>70</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن معظم هذه الحالات تتركز حول الأسعار و شروط البيع التي تفرضها المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية على المؤسسة الخاضعة لهذه التبعية أو تلك التي تضبط علاقتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين وقد ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر<sup>71</sup>.

فيشترط في الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية توفر شرطين أن يكون هناك ممارسة تعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية و يكون ذلك من خلال استفادة مؤسسة من قوتها الاقتصادية من أجل أن يكون التعاقد لصالحها هي فقط عكس المؤسسة التي تكون معها و التي عادة ما تكون في مركز ضعيف<sup>72</sup>، فقانون المنافسة لا يعاقب التبعية الاقتصادية في حدّ ذاتها وإنما يحظر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.

### 3 . المساس بالمنافسة

إضافة إلي وجود ممارسة تعسفية للتبعية الاقتصادية لا بد أن يؤدي هذا التعسف إلى المساس بقواعد المنافسة إذ لا يدان الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية إلا إذا أدى إلى عرقلة المنافسة بحيث يجب أن تؤدي الممارسات التعسفية إلى الإخلال بالمنافسة في السوق و ذلك بعرقلتها أو تقييدها<sup>73</sup>.

<sup>70</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>71</sup>. شفار نبية، المرجع السابق، ص82.

<sup>72</sup>. قابة سورية، المرجع السابق، ص116.

<sup>73</sup>. لحراري ويزة، المرجع السابق، ص77.

## الفرع الثاني

### حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

أشار المشرع إليها في إطار قانون الأسعار 89-12<sup>74</sup> المتعلق بالأسعار و كذلك الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافس (ملغى)، فقد أضاف المشرع هذه الممارسة إلى الممارسات المقيدة للمنافسة و نص عليها بموجب الأمر 03-03 المعدل و المتمم و عليه سنقوم بدراسة هذه الممارسة من خلال التطرق إلى مفهومها (أولا)، و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة له (ثانيا).

#### أولا: مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

البحث في مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا كإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة حتم علينا البحث عن تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا من جهة، و من جهة أخرى ذكر أهم شروطها.

#### 1. تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

قام المشرع الجزائري بحظر هذه الممارسة بموجب نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 قانون المنافسة و التي تنص على ما يلي: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"<sup>75</sup>.

بموجب نص هذه المادة تم تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا على أنه البيع الذي يعرض في البائع سلعة ما بسعر أقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق ، إذ أن هذا المنتج يوجه أساسا إلى شخص طبيعي أو معنوي و هذا بصدد استهلاكه الشخصي<sup>76</sup>، وفي ذات السياق هذه

<sup>74</sup>. قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، المرجع السابق.

<sup>75</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>76</sup>. امينة مخائشة ، المرجع السابق، ص178.

الممارسة لا تعتبر مجرد تخفيض بسيط في الأسعار و إنما هي تجديد أسعار على مستوى منخفض إلى حد يؤدي إلى إبعاد جزئي أو كلي لمنافسين آخرين ، أو دفع منافسين جدد إلى التخلي عن دخول السوق أساساً<sup>77</sup>.

## 2 . شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفياً

بعد ما تطرقنا إلى تعريف عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفياً ، يمكن لنا استخلاص الشروط الواجب توفرها في هذه الممارسة ، إذ يشترط أن يكون موجه للمستهلك ، و أن يتم عرض أسعار منخفضة تعسفياً و هذا بشكل يؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق .

### أ . توجيه البيع إلى المستهلك

يستوجب لحظر التعسف في ممارسة البيع بأسعار منخفضة أن تصدر من مؤسسة اتجاه المستهلك ، فقد عرفت المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقال أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"<sup>78</sup>.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع قصد المستهلك النهائي في خطابه و ذلك لاعتبار أن هذا الأخير يفتقد للخبرة إذ أنه يقتني المنتوجات للإشباع الحاجيات الشخصية أي يشتريها بغرض استهلاكها و ليس بغرض إعادة بيعها ، أما المستهلك الوسيط يعتبر من ذوي المهن و يستخدم المنتوجات التي يتحصل عليها لتلبية حاجياته المهنية و غالباً لا تكون المؤسسة

<sup>77</sup>. أيت منصور كمال "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية السعار"، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص229.

<sup>78</sup>. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر ، عدد 15 ، صادر في

08 مارس 2009.

في هذه الحالة<sup>79</sup>. بالتالي كل عرض أو ممارسة تتعلق بأسعار بيع منخفضة تعسفا تخاطب المستهلك محظورة.

### ب . عرض أسعار منخفضة تعسفا

لكي تتحقق مخالفة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي يجب أن تكون الأسعار التي تعرض أو تمارس أقل من تكاليف الإنتاج و التحويل و التسوق، مما يعني أن يكون هناك تخفيض فادح لهذه الأسعار مقارنة مع التكاليف، فقانون المنافسة يمنع هذه الممارسة و هذا نظرا لما تكسب المؤسسة من أرباح و هذه الأخيرة تكون غير متساوية<sup>80</sup>.

### ج . عرقلة البيع بأسعار منخفضة تعسفا للمنافسة

إن عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا يكون الهدف منه إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق أو حتى منع دخول منافسين جدد و هذا ما قد يمكنها من تحقيق وضعية احتكارية، صف على ذلك قيامها بإبعاد و عرقلة دخول منتوجاتها إلى السوق و هو ما يؤدي إلى الإخلال و المساس بمبدأ حرية المنافسة<sup>81</sup>.

### ثانيا: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفا عن بعض المفاهيم المشابهة لها

قد تختلط و تقترب بعض الممارسات من البيع بأسعار منخفضة تعسفا كممارسة مقيدة للمنافسة لذلك ارتأينا إلى تمييز هذه الممارسة عن تلك المشابهة لها بغية إظهار الاختلاف بينها:

<sup>79</sup>. لعور بدر، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة الفكر، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص370.

<sup>80</sup>ZOUAÏMIA Rachid , Droit de la concurrence, édition belkeise , Alger , 2012,p 120.

<sup>81</sup>. أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص 240.

## 1. تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفا عن البيع بالخسارة

يعرف البيع بالخسارة بأنه شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء، وغرضها جلب الزبائن و استبعاد المنافسين في السوق<sup>82</sup>، ويختلف البيع بسعر منخفض تعسفا عن البيع بالخسارة في كون أن الأول يستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها إضافة إلى تسويقها، أما البيع بالخسارة يتمثل في إعادة بيع السلعة على حالتها دون حدوث أي تغيير فهي محصورة في مرحلة التسويق فقط إذ تعتبر ممارسة مخالفة للقانون، فهي تعد وسيلة جذب و إجراء معرقل للعجلة التنافسية التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى الحصول على مركز مهيم في السوق<sup>83</sup>.

ضاف على ذلك فمن بين أهم نقاط التفرقة بين هاتين الممارستين، هو أن البيع بأسعار منخفضة تعسفا قاعدة مطلقة لا حياد عليها و لا استثناء، بينما البيع بالخسارة وردت عليها استثناءات<sup>84</sup> وقد تم ذكرها في المادة 19 من قانون 02/04<sup>85</sup>.

## 2. تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفا عن البيع بالتخفيض

تعد ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفا ممارسة مقيدة للمنافسة يحظر القانون الإتيان بها، في حين يعتبر البيع بالتخفيض ممارسة مشروعة ولا يحظر القانون الإتيان بها متى توفرت شروط ممارستها<sup>86</sup>.

<sup>82</sup>. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص120.

<sup>83</sup>. بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص47.

<sup>84</sup>. لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في غرض أو ممارسة أسعار منخفضة للمستهلكين وفقا للقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص364.

<sup>85</sup>. للتفصيل أكثر في الاستثناءات الواردة على البيع بالخسارة أنظر المادة 19 من الأمر رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

<sup>86</sup>. مزغيش عبير، المرجع السابق، ص209.



ويمكن التفرقة أيضا بين الممارستين من حيث الغاية و الهدف كون الهدف من البيع بأسعار منخفضة تعسفا هو إنجاح عملية الإشهار و بالتالي جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن و ذلك لتحقيق نسبة من الربح، بينما يكمن الهدف من ممارسة البيع بأسعار منخفضة في الاستحواذ على سوق معينة و احتكارها و ذلك عن طريق استبعاد الآخرين في تلك السوق<sup>87</sup>.

### الفرع الثالث

#### حظر العمل أو/ و العقد الاستثنائي

قد وسع المشرع ضمن الأمر رقم 03-03 مجال الممارسات المقيدة للمنافسة فأضاف إليها ممارسة عقد الاستثناء، فهي ممارسة جاء بها قانون المنافسة الحالي كونها لم تكن ضمن الممارسات التي تضمنها القانون السابق، فهي تعتبر الممارسة المحظورة بحد ذاتها.

#### أولا: مفهوم العمل و/أو العقد الاستثنائي

في محاولة لضبط مفهوم الممارسات الاستثنائية سنحاول تبيان تعريف العمل و/أو العقد الاستثنائي مع ذكر أهم الشروط التي يتوجب توفرها لحظر هذه الممارسة.

#### 1. تعريف العمل و/أو العقد الاستثنائي

عرف المشرع العمل و/أو العقد الاستثنائي بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 06 من قانون 08-12 حيث نصت على ما يلي: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"<sup>88</sup>.

<sup>87</sup> قابة سورية، المرجع السابق، ص141.

<sup>88</sup> أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

باستقراء نص هذه المادة نرى أن المشرع رغم منعه لعقد الاستثناء إلا أنه لم يعرفه باعتباره ممارسة جديدة وإنما اكتفى بمنعه ذاكراً آثاره السلبية على المنافسة، غير أنه ما يستنتج من خلال نص المادة ، أن عقد الاستثناء هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع اتجاه المشتري بأن يستأثر هذا الأخير دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية<sup>89</sup>.

فالمشرع قد اعتبر كل الممارسات المكرسة أو المنتجة لحالات الاستثناء مهما كانت طبيعتها أو موضوعاتها و المجالات التي تنشأ فيها، تعد ممارسات مقيدة للمنافسة بصفة آلية<sup>90</sup>. من خلال هذا التعريف يظهر أن هدف المشرع من منع هذه الممارسة هو منع الاستثناء في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن بعد تعديله سنة 2008 أصبح الحظر يشمل كل الأعمال و العقود مهما كانت طبيعتها أو موضوعاتها أي أصبحت واسعة النطاق.

## 2 . شروط حظر العمل و/أو العقد الاستثنائي

بالرجوع إلى نص المادة 10 السالفة الذكر نستخلص أنه لحظر العمل و/أو العقد الاستثنائي يستوجب توفر الشروط التالية:

### أ . وجود العمل و/أو العقد الاستثنائي

من خلال المادة 10 قانون المنافسة فإنه: "يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه..." يتضح من نص المادة أن المشرع وسع من نطاق الحظر ليشمل كل الأعمال والعقود مهما كانت طبيعتها و موضوعها، فهو لم يكتفي بحظر نوع واحد فقط من العقود أو نوع واحد من الأعمال بل امتد إلى كل الأعمال و إلى كل العقود و ذلك بغية تفادي إفلات أي ممارسة من العقاب و المتابعة<sup>91</sup>.

<sup>89</sup>. بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، 2005،ص29.

<sup>90</sup>. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la Concurrence ,O p,cit,p128 .

<sup>91</sup>. مزغيش عبير، المرجع السابق،ص229.

**ب . استثناء المؤسسة لممارسة النشاطات**

إضافة إلى وجود العمل و/أو العقد يشترط أيضا ضرورة وجود عنصر الاستثناء و الذي يكون صادر من مؤسسة تحتكر ممارسة النشاطات الداخلة في مجال تطبيق الأمر 03-03 فاستثناء المؤسسة بممارسة النشاطات يعني إفراد هاته المؤسسة بممارسة النشاطات في السوق، إذ تختار لنفسها الأحسن و المركز الأفضل بين المؤسسات المنافسة لها في السوق<sup>92</sup>.

**ج . عرقلة المنافسة**

ما يتضح من خلال نص المادة 10 المذكورة أعلاه أن المشرع قد منع كل أنواع الأعمال والعقود الحصرية التي فيها استثناء و هذا إذا ما قيدت حرية المنافسة ،فالحظر المراد به في هذه المادة ليس العمل الاستثنائي بحد ذاتها إنما اقترانه بالإخلال وعرقلة المنافسة و أيضا لما لها من مساهمة في الحد من حظوظ المنافسين الجدد من دخولهم إلى السوق أو من محافظتهم على وضعيتهم التنافسية داخل السوق<sup>93</sup>.

**ثانيا: تمييز العمل و/أو العقد الاستثنائي عما يشابهها**

هناك بعض المفاهيم الاقتصادية و القانونية التي تقترب في معانيها من العمل/أو العقد الاستثنائي من بينها الاتفاقات المقيدة للمنافسة و عقد كامل المتطلبات ،لذلك سنحاول التفريق بينها وبين هذه المفاهيم.

**1 . تمييز العمل/ أو العقد الاستثنائي عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

تظهر الاتفاقات المقيدة للمنافسة حسب المادة 06 من قانون المنافسة في صورة ممارسات وأعمال مدبرة ، اتفاقات ، اتفاقيات ، بينما تظهر الممارسات الاستثنائية حسب المادة 10 قانون المنافسة في صورة عمل/ أو عقد ،ضف إلى هذا الممارسات الاستثنائية استثناءها المشرع إذ أنها

<sup>92</sup>. مزغيش عبير، المرجع السابق، ص230.

<sup>93</sup>. حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، "شروط حظر العقود الاستثنائية المقيدة للمنافسة" مجلة العلوم الإنسانية، العدد9، جامعة أم البواقي، 2018، ص،ص 125،126.

لا تستفيد من الاستثناءات الواردة في المادة 09 قانون المنافسة على خلاف الممارسات المقيدة التي تستفيد من هذه الاستثناءات .

بينما تعد كلا الممارستين تعرقل أو تحد من المنافسة ، و كلاهما تؤثران على السوق و هو ما أدى بالمشرع إلى حظرهما و المعاقبة عليهما<sup>94</sup>.

## 2 . تمييز العمل/ أو العقد الاستثنائي عن عقد كامل المتطلبات

يقتضي عقد كامل المتطلبات التزام التاجر بشراء كامل احتياجاته من صاحب القوة الاحتكارية دون غيره من المؤسسات الأخرى التي يمكن أن تكون لها نفس السلع و الخدمات خلال فترة زمنية معينة و من ثم يستأثر صاحب القوة الاحتكارية بذلك المشتري لمدة زمنية محددة.

وعليه يعد عقد كامل المتطلبات أضيق نطاق من العمل/ أو العقد الاستثنائي كما يعتبر هذا الأخير ممارسة مقيدة بحد ذاتها ، في حين يعد عقد كامل المتطلبات صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة.

بينما يؤدي كلاهما إلى تقييد المنافسة و الإخلال بها في السوق ، ضف على هذا كلاهما يحتوي على عنصر الاستثنائ<sup>95</sup>.

<sup>94</sup>. لعور بدره، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 82، 83.

<sup>95</sup>. حسان سبسي، إبراهيم ملاوي ، المرجع السابق، ص 122.

## المبحث الثاني

### الترخيص بإنشاء التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية موضوعية لضبط المنافسة الحرة

التجميعات الاقتصادية لها مكانة هامة في مختلف القوانين ، خاصة في القانون الجزائري لاسيما أنها تتج العديد من المصالح المتضاربة جراء إنشاء تجميع اقتصادي تتمثل في مصلحة المنافسة الحرة و مصلحة المؤسسات المعنية بالتجميع.

لهذا سنتناول في هذا المبحث ، مفهوم التجميعات الاقتصادية (المطلب الأول) وإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم التجميعات الاقتصادية

يعتبر التجميع الاقتصادي من بين أهم الأساليب التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية نظرا لما توفرها من التطور لإمكانيتها الفنية و الإدارية .

لمعرفة مضمون فكرة التجميعات الاقتصادية لابد من تقديم تعريف لتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) ، و ذكر أنواعها (الفرع الثاني)، و ثم تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تعريف التجميعات الاقتصادية

قصد الإحاطة بالتعاريف التي قدمت للتجميعات الاقتصادية و الإلمام بمدلولها ارتأينا البحث عن تعرف لها من الناحية الفقهية (أولا)، و من الناحية القانونية (ثاني).

## أولاً: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية

تناول المشرع موضوع التجميعات في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى تحت عنوان ممارسات المنافسة و المعاملات المنافسة للمنافسة، و قد اعتبر التجميع من ضمن أنواع الممارسات المنافسة للمنافسة، وقد عرفها هذا الأمر من خلال نص المادة 11 منه التي تنص على ما يلي: "كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق و سندات قصد تمكين عون اقتصادي لمؤسسة أخرى من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة"<sup>96</sup>.

ما يفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد عرف التجميع أنه نقل لحقوق ملكية أو انتفاع مؤسسة ككل أو جزء من حقوقها أو التزاماتها، أو يكون تصرفاً أثره تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات قصد التأثير عليها<sup>97</sup>.

وقد جاء هذا الأمر ليُلغى القانون القديم المتعلق بالأسعار<sup>98</sup> بحيث وضع بدله نظام قانوني للمنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين و كان ذلك بإرساء قواعد الحرية و الشفافية، غير أنه جاء تعديل جديد بمقتضى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر 95-06 واستبدل مصطلح الممارسات المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وقد أورد التجميعات في فصل مستقل غير أنه لم يتطرق لتعريفها بل اكتفى بذكر أشكالها فقط و هذا بموجب المادة 15 من هذا الأمر<sup>99</sup>.

<sup>96</sup>. أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>97</sup>. حمور ابراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص7.

<sup>98</sup>. قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، المرجع السابق.

<sup>99</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## ثانيا: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية

من بين أهم التعريفات الفقهية التي تناولت التجميع الاقتصادي هو الذي: "يعتبر تجميعا كل تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة ، بغية تغيير دائم في هيكله السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"<sup>100</sup>.

كما يعتبر التجميع عقد ينفق من خلاله شخصان أو أكثر على تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل تنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك و تطوير وتحسين نتائجه<sup>101</sup>.

## الفرع الثاني

## أنواع التجميعات الاقتصادية و أشكالها

من خلال تعريفنا للتجميعات الاقتصادية نتوصل إلى ذكر أهم أنواعها (أولا) و أشكالها (ثانيا).

## أولا: أنواع التجميعات الاقتصادية

تتخذ عمليات التجميع الاقتصادي عدة صور فهي تتنوع بالنظر إلى نشاط المؤسسات الأطراف في العملية و هذا بحسب الغرض الذي تريد تحقيقه المؤسسات، وبالتالي التجميعات الاقتصادية تنحصر في ثلاثة أواع و تتمثل في: التجميع الأفقي ، التجميع العمودي و التجميع التنويعي.

## 1 . التجميع الأفقي

التجميع الأفقي عبارة عن اندماج مؤسستان تمارسان نفس النشاط الاقتصادي و تتنافسان على إنتاج نفس المنتج أو تقديم نفس الخدمة<sup>102</sup>.

<sup>100</sup>. BLAISE Jean-Bernard, Droit des Affaires, L,G,D,J- DELTA. Paris 1999 p 452,

نقلا عن لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق.  
<sup>101</sup>. شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية ذات المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، فسنطينة، 2005، ص09.

و بالتالي يتم اللجوء إلى هذا النوع من التجميع في حالة ما إذا كان هناك تضخم في الإنتاج، من أجل الاستفادة من اقتصاديات الحجم، و هذا ما يؤدي إلى محاولة إعادة هيكلة المؤسسات كرد فعل عن الأزمة التي كانت تمر بها هذه المؤسسات مما يؤدي إلى نقص عدد المنافسين في السوق، و بالتالي القضاء على المنافسة، مثلا قبل التجميع هناك ثلاث موزعين يتنافسون فيما بينهم لكن بعد التجميع يصبح هناك موزع واحد في السوق، ففي هذه الحالة لم يعد هناك منافسة فيما بينهم، ويعتبر السبب الرئيسي في القضاء على المنافسة، كون أن انخفاض عدد الشركات و وجود عمليات أفقية بينها يؤدي إلى التواطؤ<sup>103</sup>.

## 2 . التجميع العمودي

التجميع العمودي أو ما يطلق عليها التجميعات الرأسية ، هي تلك التجميعات التي تكون بين شركتين أو أكثر تحتل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي ، و تعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتجات و تقديم الخدمات، بمعنى يكون بين مؤسسات تنشط على مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي.

وقد عرفه القضاء الأمريكي أنه ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج و التوزيع كالتجميع الذي يكون بين المنتجين و الموزعين للمنتج نفسه فهم لا ينتمون إلى نفس النشاط<sup>104</sup>.

بعبارة آخر التجميع شركتين إحداهما تقوم بإنتاج السلعة بينما الثانية تقوم بإتمام إنتاج السلعة كمنتج نهائي ، و يكون الهدف من هذا التجميع هو جمع الذمة المالية بين الشركتين بغية تقديم منتج متكامل للزبون، لكن رغم الفوائد و الأهداف التي يحققها هذا النوع من التجميع إلا أنه لديه

<sup>102</sup>. مهيبرس دلال ، حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، معهد العلوم القانونية و السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2016، ص19.

<sup>103</sup>. حمور براهيم، المرجع السابق،ص، ص8، 9.

<sup>104</sup>. PEDAMONT Michel ,Droit Commercial, Commerçant et fonds de Commerce, Concurrence et contrat du commercial, 2eme Ed, Dalloz, Paris, 2002, p480.



مساوئه المتمثلة في إمكانية استخدام هذا التجميع في إغراق السوق و منع الإنتاج من الوصول إلى المنافسين و هو ما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة في السوق<sup>105</sup>.

### 3 . التجميع التنويعي

التجميع التنويعي هو الذي يكون بين مؤسستين ليست بمتنافستين و غير متواجدتين في نفس السوق، حيث أنها لا تربطهما العلاقة التي تربط المنتج بالموزع<sup>106</sup>.

إن التجميع التنويعي لا يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، ولا إلى تقليص عدد المتنافسين ولا التضخم في الإنتاج ، الهدف الرئيسي من هذه العملية إنشاء قوة مالية، أما فيما يخص بممارسة نشاطها، فكل واحدة تبقى مستقلة عن الأخرى و تنحصر في مجال اختصاصها فقط ن و هذا نظرا لكون كل واحدة لها خبرة في مجالها دون الأخرى.

و في الأخير يمكن القول أن هذا النوع أحسن طريقة للتجميع حتى تتهرب المؤسسات من الاحتكار، و حتى لا توصف بأنها في وضعية الهيمنة الاقتصادية<sup>107</sup>.

### ثانيا: أشكال التجميعات الاقتصادية

ذكر المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون المنافسة على أشكال مختلفة في التجميعات الاقتصادية الطبيعية القانونية التي تقوم عليها، حيث يتم التجميع في مفهوم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي:

"1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

<sup>105</sup>. بن جوال نجا، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2015،ص22.

<sup>106</sup>. براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 94.

<sup>107</sup>. حمور براهمي ، المرجع السابق،ص10.

- (2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة عقد أو أي وسيلة أخرى،
- (3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة<sup>108</sup>.

## 1. الاندماج

جاء في الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة أعلاه " اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،" من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع يعتبر الاندماج أحد الطرق التي تتشكل بها التجميعات غير أنه لم يعرفه<sup>109</sup>.

و في ذات السياق نجد المشرع قصد اندماج مؤسسات دون الشركات مما يعني ان الاندماج لا يقتصر على الشركات فقط و إنما يشمل جميع التجميعات التي تقوم بها مؤسستان أو أكثر تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة<sup>110</sup>.

غير أن المادة 744 من القانون التجاري عرفت الاندماج على أنه: "للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الدمج و الانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"<sup>111</sup>.

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع التجاري اعتبر الاندماج طريقة أو وسيلة للجمع بين شركتين أو أكثر.

<sup>108</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>109</sup>. بورديمة مريم، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط و حرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 45، قالمة ، 2016، ص34.

<sup>110</sup>. حمور براهيم ، المرجع السابق، ص15.

<sup>111</sup>. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 71، 1975 (معدل و متمم).

حسب الفقه الاندماج يسمح بتحويل كامل الذمة المالية للمؤسسة المختفية لصالح المؤسسات الموجودة أو الجديدة، كما يشترط أن يكون الاندماج بين شركات متمتعة بالشخصية المعنوية<sup>112</sup>.

ويتجسد الاندماج بأحدى الأشكال التالية، أن يكون عن طريق الضم وهو اندماج مؤسسة في مؤسسة أخرى قائمة حيث تنقضي شخصيتها المعنوية، و تنتقل كافة أصولها إلى المؤسسة الدامجة، التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية وتعمل على شطب المؤسسة أو الشركة المندمجة في السجل التجاري<sup>113</sup>، كما يمكن أن يكون الاندماج عن طريق المزج و هو ما يعني مزج شركتين في شركة جديدة واحدة، حيث يؤدي هذا الاندماج إلى حل الشركتين المندمجتين و تكوين شركة جديدة<sup>114</sup>، وقد يكون عن طريق الانقسام إذ يتحقق ذلك من خلال انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر و دمجها في شركتين قائمتين.

و حتى يتحقق الاندماج و يكون خاليا من العيوب يتعين أن يتوفر فيه بعض الشروط كضرورة تمتع الشركات الداخلية في الاندماج بالشخصية المعنوية، جواز الاندماج بين شركات ذات غرض متماثل أو متكامل أو مختلف، جواز الاندماج بين الشركات ذات الشكل المختلف<sup>115</sup>.

و عملية الاندماج ليست سهلة إنما تخضع لإجراءات تحضيرية طويلة تتمثل في بدء المفوضات بين مسيري الشركات المزمع اندماجها، و تنتهي بروتوكول الاندماج الذي تحدد فيه الخطوط العريضة لعملية الاندماج، و قد اشترطت المادة 750 من القانون التجاري أن يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، مشروع الاندماج لمندوبي الحسابات قبل 45 يوم على الأقل من

<sup>112</sup>. بورديمة مريم ، مرجع سابق، ص35.

<sup>113</sup>. أنظر المادة 2/744 من الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

<sup>114</sup>. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، الجزائر 2014، ص117.

<sup>115</sup>. للتفصيل أكثر في عنصر شروط الاندماج أنظر مزغيش عبير، المرجع السابق، ص416.

الانعقاد، ويوضع تقرير مندوب الحسابات في ظرف 15 يوم لانعقاد الجمعية المدعوة في النظر في مشروع الاندماج<sup>116</sup>.

## 2. المراقبة

استنادا للفقرة الثانية من المادة 15 قانون المنافسة التي تنص على ما يلي: "...حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى..."<sup>117</sup>

و تضيف المادة 16 من نفس القانون: "...يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها."<sup>118</sup>

يتضح من خلال المادتين أن المشرع اعتبر المراقبة هي التي تمكن من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أو مؤسسات، فالمشرع أراد أن يخضع كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها التجميعات الاقتصادية للمراقبة و يتضح ذلك من خلال عبارات المادتين "أي وسيلة

<sup>116</sup> منصور داود، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص، ص 7،5.

<sup>117</sup> أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>118</sup> المرجع نفسه.

أخرى"، "عن طرق أخرى"، فالمراقبة مفهوم واسع لا يمكن حصره فهو يظهر من خلال الروابط أو العلاقات التي تربط مجموعة المؤسسات فيما بينها أو الأشخاص الطبيعيين بالمؤسسات، و هو ما أكدته المادة 15 السالفة الذكر.

كما يجب أن نشير إلى أن مصطلح المراقبة المذكور هنا يختلف عن المراقبة الناتجة عن السوق فهذه الأخيرة تعد نتيجة وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية على العموم، أما المراقبة المنصوص عليها من خلال المادتين هي المراقبة المالية التي تشكل مساهمات في رأس مال مؤسسة في مؤسسة أخرى بمعنى أخذ أسهم في رأس مال<sup>119</sup>.

وللمراقبة أنواع، نصت عليها المادة 16 الفقرة الأولى قانون المنافسة، يمكن أن تكون فردية عندما تمارس بمفردها سلطة اتخاذ القرارات إستراتيجية في تلك المؤسسة، كما يمكن أن تكون جماعية إذا تمت ممارسة النفوذ من طرف مؤسستين أو أكثر و هذه الأخيرة يطلق عليها المؤسسات المراقبة التي تكون عادة متكافئة من حيث عدد الأصوات و التنفيذ<sup>120</sup>.

فحصول مؤسسة أو أكثر على مراقبة مؤسسة أخرى لا يكفي لوحده القول بأن ذلك يشكل تجميع، بل يجب أن تتوفر شروط تتمثل في إمكانية ممارسات النفوذ الأكيد و الدائم، وضرورة اكتساب وسائل لممارسة النفوذ<sup>121</sup>

### 3 . إنشاء مؤسسة مشتركة

قد تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسة المشتركة غير أنه لم يقم بتعريفها، فبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون المنافسة التي تنص على ما يلي:

<sup>119</sup>. منصور داود ، المرجع السابق، ص، ص19،18.

<sup>120</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>121</sup>. بورديمة مريم، المرجع السابق، ص 46.

"... أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية

مستقلة"<sup>122</sup>.

إن المؤسسة المشتركة إحدى الوسائل التي يتم بواسطتها التجميع، شريطة أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وظائفها، فيتم إنشائها من طرف مؤسستين أو أكثر من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث و التطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي<sup>123</sup>، و يقتضي إنشاء مؤسسة مشتركة تطبيق قواعد الرقابة على التجميعات الاقتصادية لأنها تتضمن تحويل رؤوس أموالها لمؤسستين على الأقل، فيتم تدعيم المؤسسة المشتركة بمختلف الوسائل التي تضمن لها الاستقلالية، و على أساس عنصر الملكية تقوم المؤسسة المشتركة بوظائفها و تباشر كمؤسسة منافسة و مستقلة في السوق، لكنها من الناحية الواقعية تبقى خاضعة لرقابة المؤسسات المشتركة<sup>124</sup>.

ولا يمكن اعتبار مؤسسة مشتركة تجميعا اقتصاديا إلا إذا توفرت فيها شرطين، الأول يتمثل في استقلالية وديمومة المؤسسة المشتركة، أما الثاني يتمثل في ممارسة الرقابة و النفوذ المشترك من خلال مؤسسة مشتركة.

### الفرع الثالث

#### تمييز التجميعات الاقتصادية عن بعض المفاهيم

قد يحدث اللبس أحيانا بين التجميعات الاقتصادية و المفاهيم الأخرى المشابهة لها لذلك سعينا للتمييز بينها و بين المصطلحات القريبة لها وهذا لتفادي الخلط بينها، لذلك تناولنا تمييز التجميعات الاقتصادية عن التكتلات الاقتصادية (أولا)، و تمييزها عن التجمعات (ثاني).

<sup>122</sup> . الفقرة 3 من المادة 15 الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>123</sup> . بن جوال نجا، المرجع السابق، ص56.

<sup>124</sup> . حمور براهيم، المرجع السابق، ص21.

**أولاً: تمييز التجميعات الاقتصادية عن التكتلات الاقتصادية**

تختلف التجميعات الاقتصادية عن التكتلات الاقتصادية كون أن هذه الأخيرة عبارة عن اتفاق بين دولتين أو أكثر على إجراء تدابير لازمة لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، في حين أن التجميعات الاقتصادية تعرف على أنها تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق.

إضافة إلى ذلك تأخذ التكتلات الاقتصادية شكل الاتفاقات التفضيلية، السوق المشتركة الاتحاد الاقتصادي إلى غير ذلك، بينما تعد التجميعات الاقتصادية إتفاق بين مجموعة من المقاولات عن طريق الاتحاد أو عن طريق المراقبة و المشاركة في رأس المال الاقتصادي الذي يمارسه<sup>125</sup>.

**ثانياً: تمييز التجميعات الاقتصادية عن التجمعات**

تختلف التجميعات الاقتصادية عن التجمعات كون أن هذه الأخيرة تنشأ لفترة محددة و هذا ما نصت عليه المادة 796 من القانون التجاري<sup>126</sup> عكس التجميعات التي لا تنشأ لفترة محددة فالتجميعات الاقتصادية تتحقق من خلال ثلاثة أشكال في حين تعتبر التجمعات شكلاً واحداً، و إلى هذا أطراف التجميعات الاقتصادية قد تكون أشخاص طبيعية أو معنوية و هو ما جاءت به نصوص قانون المنافسة، بينما التجمعات تتحقق بين الأشخاص المعنوية فقط، كما أن التجميعات الاقتصادية تخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حين لا تخضع التجمعات لمراقبة مجلس المنافسة. بينما يتشابهان في كون أن كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية، كما أنه كلاهما يتحقق من خلال عقد<sup>127</sup>.

<sup>125</sup>. عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص 11، 12.

<sup>126</sup>. أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>127</sup>. عمران مسعودة، المرجع السابق، ص 13.

## المطلب الثاني

### إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

لقد تم استبعاد التجميعات الاقتصادية من قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا بعد التأكد من عدم مساسها بالمنافسة، فإنشاء تجميع اقتصادي بالمفهوم القانوني الذي حدده المشرع في نص المادتين 15 و 16، و كذا تجاوزه للعتبة القانونية المحددة يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة و هو الأمر الذي يدفعه إلى الدخول في دائرة الرقابة و ذلك من خلال إتباع شروط معينة (الفرع الأول) وإجراءات محددة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين فقد نص من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>128</sup> على مجموعة من الشروط التي يستوجب توفرها وذلك حتى تدخل التجميعات الاقتصادية حيز المراقبة، فبدون هذه الشروط مجلس المنافسة لن يهتم بمراقبة التجميعات، فالأصل أن مجلس المنافسة لا يراقب عمليات التجميعات الاقتصادية ما عدا تلك الخاضعة لترخيص مسبق و تلك التي من شأنها إخلال المنافسة، و تتمثل هذه الشروط في: تجاوز العتبة القانونية و المساس بالمنافسة.

#### أولاً: تجاوز العتبة القانونية

لإخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة لابد أن يتجاوز التجميع العتبة القانونية المحددة قانوناً فهو يعد الشرط الأول الذي يتعين توفيره.

<sup>128</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.



بالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي جاء فيها: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة"<sup>129</sup>.

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد استند في تحديد العتبة القانونية إلى معيار واحد و هو المعيار الكمي و الذي بموجبه كلما حققت التجميعات الاقتصادية حد يفوق نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق يترتب خضوعها للمراقبة، و هي النسبة التي رفعها المشرع الجزائري بنسبة 10% بالمقارنة مع ما كان معمول به في ظل الأمر 95-06 حيث كانت تقدر بنسبة 30%<sup>130</sup>.

فقد اعتمد المشرع الجزائري في السابق على عدة معايير من أجل تقدير العتبي القانونية للتجميعات الاقتصادية و التي نص عليها على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي 315/2000<sup>131</sup> المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 و هي :

. حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.

. حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.

. آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين و الموزعين أو المتعاقدين الآخرين.

. تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع.

. حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات نفسها.

. النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع.

<sup>129</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>130</sup>. مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 495.

<sup>131</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 315-2000، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (الملغى).

إلا أن المشرع الجزائري ألغى هذه المعايير و ذلك بإلغائه للمرسوم التنفيذي 2000-315 بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و أصبح يعتمد فقط على المعيار الكمي و هو المعيار الوحيد الذي نصت عليه المادة 18 في تقدير التجميعات الاقتصادية .

و يتم تقدير النسبة المنصوص عليها في المادة 18 بالنظر إلى المبيعات أي العرض وبالنظر إلى المشتريات أي الطلب، و لعل الهدف من ذلك هو إدخال كل قطاعات النشاط الاقتصادي في مجال المراقبة<sup>132</sup>.

### ثانيا: المساس بالمنافسة

معيار تجاوز العتبة القانونية المحددة ب 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق معينة لا يكفي وحده لمراقبة التجميعات الاقتصادية بل لابد أن تؤدي التجميعات إلى المساس بالمنافسة لا سيما تعزيز وضعية الهيمنة في السوق و هو ما نص عليه كل من الأمر رقم 95-06 من خلال مادته 11 التي نصت: "... والذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على سوق خاص" والأمر رقم 03-03 من خلال مادته 17 التي نصت على ما يلي: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما..."

ما يلاحظ من خلال نص المادتين 11 و 17 أن المشرع اشترط لمراقبة التجميعات أن تكون هناك مساس بالمنافسة و أن يكون هناك تعزيز لوضعية الهيمنة في السوق، فبالنظر إلى المادة 11 من الأمر 95-06 نجد أن المشرع كان يعتبر شرط المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة شرطان منفصلان، في حين أن تعزيز وضعية الهيمنة يعتبر في الأساس مساس

<sup>132</sup>.قارة سليمان محمد خليل، " الرقابة، على التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، لعدد 05، جامعة ابن خلدون، تيارت ، 2017، ص، ص 423،424.

بالمنافسة، لكن المشرع أدرك هذا الخطأ و اعتبر المساس بالمنافسة بصفة عامة شرط أساسي لتقدير التجميعات الاقتصادية و إن تعزيز وضعية الهيمنة أحد أهم تطبيقاتها<sup>133</sup>.

فالمساس بالمنافسة ينتج عنه تغيير دائم و مستمر في تركيبة السوق مما يؤدي إلى ظهور وضعيات للهيمنة و السيطرة على السوق ففي ذلك مراعاة للمنافسة الحرة و توفير للظروف المناسبة للتطور الاقتصادي، ففكرة المساس تعد فكرة مطاطة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، و عليه فإن مجلس المنافسة من أجل البحث عن وجود مساس بالمنافسة يلجأ لتقدير الآثار الحالية و المحتملة للتجميعات الاقتصادية<sup>134</sup>.

أما تعزيز وضعية الهيمنة في السوق ينتج عنها آثار سلبية عديدة كتعمد المؤسسة التي تحتل وضعية الهيمنة رفع أسعار المنتجات و السلع التي تعرضها، أو الخدمات التي تؤديها مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك، وفي ذات السياق نجد نفس المؤسسة وفي نفس الوضعية ونظرا لعدم وجود منافسين حقيقيين في السوق قد تلجأ إلى التقليل من جودة ونوعية السلع و الخدمات المعروضة على الجمهور<sup>135</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية

رغم مشروعية التجميع إلا أنه يخضع للمراقبة، فكل تجميع اقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة يتعين على أصحابه تقديمه لمجلس المنافسة، وهو ما جاء به في نص المادة 17 من قانون المنافسة "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة.... يجب أن يقدمه أصحابه لمجلس المنافسة"<sup>136</sup> وهو الأمر الذي أكدته عليه أيضا المادة 18 من قانون المنافسة، بالتالي كل تجميع

<sup>133</sup>. منصور داود، المرجع السابق، ص 41.

<sup>134</sup>. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجريبية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 146.

<sup>135</sup>. قارة سليمان محمد خليل، مرجع سابق، ص 425.

<sup>136</sup>. أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يهدف إلى الإخلال بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعيه هيمنة مؤسسة على سوق ما، يتعين على أصحاب التجميع تقديمه لمجلس المنافسة للفصل فيه و يكون ذلك وفق إجراءات معينة.

### أولا . تقديم طلب الترخيص

جاء في المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة"، و المادة 18 من ذات القانون " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة"، يتبين من خلال المادتين أن كل تجميع اقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعيه هيمنة مؤسسة على سوق معين بنسبة 40% يتعين على أصحابه تقديمه لمجلس المنافسة للبت فيه<sup>137</sup>، و قد جاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مرة إذ تنص على إلزامية أن يكون موضوع عمليات التجميع موضوع طلب ترخيص وذلك وفق إجراءات<sup>138</sup>.

بالرجوع إلى نص المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، نجد أن من يتولى تقديم طلب الترخيص يختلف من حيث الأشخاص بحسب شكل التجميع فإذا كان التجميع يتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو كان بإنشاء مؤسسة مشتركة يجب أن يقدم بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، أما إذا كان التجميع يرمي إلى الحصول على المراقبة فإن طلب الترخيص بعملية الاقتصادي يتولى تقديمه الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع الاقتصادي<sup>139</sup>، كما يمكن أن يقدم الطلب من قبل الأشخاص المعنية بعملية التجميع مباشرة.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الملف المكون لطلب الترخيص و هو ما بينته المادة 06 من هذا المرسوم التي نصت على الوثائق التالية:

<sup>137</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>138</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

<sup>139</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع نفسه.

. الطلب الملحق نموذج بهذا المرسوم مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا،

. استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم،

. تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب،

. نسخة مصادق علي مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب،

. نسخ من حصائل السنوات الثلاث(3) الأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث(3) سنوات من الوجود،

. وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

و إذا كان الملف مشتركا يقدم ملف واحد<sup>140</sup>.

و عند استقاء هذه الوثائق يرسل الطلب و مرفقاته من الملاحق في خمس (5) نسخ، يجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخا أصلية أو يكون مصادقا على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة، ويودع الطلب و المستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موسى عليه ، ويجب أن يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم<sup>141</sup>.

أما عن الملاحق المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم تتضمن مجموعة من المعلومات تتعلق بأصحاب عملية التجميع و معلومات تتعلق بعملية التجميع وهي موضحة في

<sup>140</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

<sup>141</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع نفسه.

ملحقين، الملحق الأول يتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع و الذي يتضمن تعريف صاحب أو أصحاب الطلب، تعريف المشاركين الآخرين في الطلب، موضوع الطلب، تصريح الموقعين، بينما الملحق الثاني يتضمن استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع و التي يجب أن تتضمن على المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع، المعطيات المتعلقة بالتجميع والمعطيات المتعلقة بالسوق<sup>142</sup> .

### ثانيا: إجراءات التحقيق في التجميعات الاقتصادية

إن مراقبة التجميعات عن طريق الترخيص بها تهدف إلى إعطاء الصفة القانونية لعمليات التجميع وذلك لاعتبارها أنها تجعل المؤسسات الأطراف فيها في وضع قانوني صحيح، فمجلس المنافسة من خلال هذه المرحلة يقوم بالبحث بين قواعد التجميع المتوفر فيه شروط ممارسة الرقابة و ذلك بصدد اتخاذ قرار بشأن الترخيص للتجميع، لهذا وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها حتى تكون العملية صحيحة و قانونية.

#### 1 - المرحلة الأولية ( الفحص المبدئي)

بداية يتأكد المجلس من التصريحات الموجودة في الطلب ثم يكملها في حال عدم كفايتها لذلك يوقع أصحاب العملية تصريح بصحتها بالنظر لأهميتها، و يتأكد المقرر المكلف بالتحقيق بمطابقتها مع الواقع بطريقة موضوعية بواسطة تقديم طلب إيضاح يحتوي على معلومات و/ أو سندات إضافية قد تكون ضرورية<sup>143</sup>، مقابل هذا يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية بأن تكون المعلومات " بسرية الأعمال"، في هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات و المستندات بصفة منفصلة وتكتب فوق كل صفحة عبارة "سرية الأعمال"<sup>144</sup>.

<sup>142</sup>. أنظر الملاحق في المرسوم التنفيذي 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

<sup>143</sup>. أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، عدد 43.

<sup>144</sup>. أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المرجع نفسه .

يحرر المقرر بذلك تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة، و كل من له مصلحة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتعدى 03 أشهر وهي نفس المدة التي يتخذ فيها المجلس قراره و تكون جلسات الاستماع عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر<sup>145</sup>.

## 2. المرحلة الثانية ( الفحص المعق )

يتوقف هذا الفحص على عدم كفاية المعلومات المتوصل إليها في الفحص المبدئي، فبالعودة إلى القانون الجزائري يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة و التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما التحقيق أو دراسة، فطبقاً لنص المادتين 43 و 49 مكرر قانون المنافسة يلاحظ أن مهمة التحقيق على مستوى المجلس ممنوحة للمقرر العام و المقررين و يمكن الاستعانة بمختلف الأشخاص و الهياكل التي لها علاقة بالمنافسة<sup>146</sup>، و بالرجوع إلى نص المادتين 54 و 55 قانون المنافسة يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ و مراجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار، و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة، و يمكن لهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين و يتم تحديد تاريخ الجلسة، كما يمكن أن يطلع الأطراف على هذه الملاحظات قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة<sup>147</sup>.

على مجلس المنافسة عند الانتهاء من عملية المراقبة و بعد نهاية مرحلة التحقيق أن يقرر رفض الترخيص، أو أن يقرر قبول الترخيص.

<sup>145</sup>. أنظر المادتين 52 و 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>146</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

<sup>147</sup>. المرجع نفسه.

## ثالثاً: مرحلة القرار

بعد قيام مجلس المنافسة بالببت و التحقيق في التجميعات الاقتصادية المقدمة إليه معتمداً في ذلك على عدة عوامل وقرائن، بصدد التأكد من الآثار التي قد تتجم عن التجميعات، يتخذ قراره في مدة 3 أشهر بحيث يتضمن القرار إما قبول الترخيص أو رفضه.

## 1. قبول الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية

باستقراء نص المادة 19 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع يقوم بإقرار مبدأ الترخيص للتجميعات الاقتصادية في حالة ما إذا تم التأكد من مشروعيتها، وقبول الترخيص حسب نص المادة يندرج في صورتين، قبول الترخيص العادي و قبول الترخيص المشروط ، بحيث يقصد بقبول الترخيص العادي، القرار الذي يتخذ من قبل مجلس المنافسة في إطار تقييم ما عرض في المشروع المقترح من طرف المؤسسات، و الذي من خلاله يبين أن التجميع لا يثير أي مخاوف على المنافسة، أما قرار الترخيص المشروط، يكون في حالة انتهاء مجلس المنافسة من التقييم و إثبات وجود آثار سلبية على المنافسة إلا أنه يقوم بقبول الترخيص للتجميعات الاقتصادية بحيث يمكن أن يقترح على المؤسسات المعنية شروط أو يقبل التجميع بناء على التزامها بتعهدات، فنلاحظ عدم تحديد المشرع للشروط التي يمكن أن يقترحها على المؤسسات المعنية هو ما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية<sup>148</sup>.

## 2. رفض الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى نص المادة 19 السالفة الذكر نستنتج أن مجلس المنافسة متى رأى من خلال تحليلاته لعمليات التجميع الاقتصادي أنها تعتبر عائقاً أمام المنافسة الحرة ، و تقف أمام الظروف الملائمة للمنافسة وأن لها آثار سلبية على المؤسسات المكونة للتجميع أو على المؤسسات المنافسة لها، فإنه يصدر قراره برفض الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، فالقرار الذي يصدره مجلس

<sup>148</sup>. أيت منصور كمال، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 157.



المنافسة يجب أن يكون قرارا معللا بحيث يبين فيه الأسباب التي دفعته إلى إصدار قرار رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية، كما أن قرار الرفض الذي يصدره مجلس المنافسة لا يأتي إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني بالقطاع المعني بالتجميع الاقتصادي<sup>149</sup>.

يبدو أن قرار رفض التجميع الاقتصادي في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ على أساس أنه تلتزم المؤسسات المعنية بموجب المادة 17 من قانون المنافسة بتقديم مشروع التجميع وليس التجميع هذا على خلاف القوانين التي تسمح بتنفيذ التجميع ودخوله حيز التنفيذ ثم يعرض على مجلس المنافسة و يلقي قرار الرفض<sup>150</sup>.

### 3 . الاستثناءات الواردة على حق مجلس المنافسة في ممارسة المراقبة

إلا أنه على الرغم من رفض مجلس المنافسة قرار الترخيص إلا أنه يمكن الترخيص من الترخيص من طرف مجلس المنافسة، أو الترخيص من الحكومة تلقائيا، كما قد يكون الترخيص للتجميع ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي، أو ناتج عن تطور اقتصادي.

#### أ - الاستثناء المتعلق بالترخيص التلقائي الحكومة

فتح المشرع الجزائري الباب أمام التجميعات الاقتصادية للتخلص من رقابة مجلس المنافسة حيث حول لجهة ثانية أي الحكومة الترخيص للتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة و هذا على أساس تحقيق المصلحة العامة .

فقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، و ذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"<sup>151</sup>.

<sup>149</sup>. مزغيش عبيد، المرجع السابق، ص، ص 583، 584.

<sup>150</sup>. أيت منصور كمال، " دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية" المرجع السابق، ص 158.

<sup>151</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الحكومة لا يمكن لها النظر في طلب الترخيص مباشرة إلا إذا كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة ، فقد خول لها القانون صلاحية الترخيص التلقائي للتجميع الاقتصادي ، بحيث منح لها سلطة أكبر من تلك التي يملكها مجلس المنافسة إذ أنه لا يمكن لمجلس المنافسة التدخل التلقائي و الترخيص بالتجميع الاقتصادي إلا بناء على طلب من أصحاب التجميع، كما أنه قد خول القانون للحكومة صلاحية الترخيص للتجميع الاقتصادي بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع، فالتجميع الاقتصادي المعني بالترخيص التلقائي من قبل الحكومة هو التجميع الذي سبق تقديمه لمجلس المنافسة و الذي تم الفصل فيه بالرفض و يكون هذا الترخيص على أساس مراعاة المصلحة العامة<sup>152</sup>.

#### ب - الاستثناء المتعلق بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

جاء في نص المادة 21 الفقرة 1 مكرر "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي" <sup>153</sup>.

نرى من خلال نص المادة أنه يمكن الترخيص للتجميعات الاقتصادية رغم مساسها بالمنافسة و يكون هذه الإعفاء نتيجة نص تشريعي أي صادر بموجب قانون عن البرلمان أو بموجب أمر عن رئيس الجمهورية، أو أن يكون ذو طبيعة تنظيمية بأن يأخذ شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو مقررات اتخذت تطبيقاً له، و هو ما يعني أن جميع النصوص القانونية يمكن أن تحتوي على مواد تنص على الإعفاء من مراقبة التجميعات الاقتصادية ، فهذا الإعفاء يشمل كل القوانين التشريعية و التنظيمية، لكن لا يستفاد من هذا الإعفاء التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة<sup>154</sup>.

<sup>152</sup>. بن جوال نجا، المرجع السابق، ص، ص 96،97.

<sup>153</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>154</sup>. بن جوال نجا، المرجع السابق، ص101.

## ج - الاستثناء المتعلق بتحقيق تطور اقتصادي و اجتماعي

باستقراء الفقرة 2 من المادة 21 مكرر من قانون المنافسة التي جاءت بما يلي: «بالإضافة إلى الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20<sup>155</sup>.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد سمح بترخيص التجميعات الاقتصادية أيضا حتى و لو كانت تمس بالمنافسة و هذا في حالة ما إذا كانت تساهم في التطور الاقتصادي مساهمة كافية في تعويض الضرر اللاحق بالمنافسة في حالة تنفيذ العملية، وهذه الحالة تطبق متى توفرت الشروط اللازمة لذلك، فقد حصر المشرع هذا الاستثناء بشرط العتبة القانونية المنصوص عليها في المادة 18 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 أي أن التجميعات التي تستفيد من هذا الاستثناء تعفى من شرط العتبة القانونية و هذا بتوفر عنصر التطور الاقتصادي كتطوير القدرات التنافسية للأطراف في التجميع أو السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق إلى غير ذلك من صور التطور الاقتصادي.

مع توفر عنصر قيام الأطراف في التجميع الاقتصادي بإثبات التطور، ضف إلى هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 21 مكرر ألا و هو أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا بالنسبة للتجميعات التي كانت محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 ، بالتالي نرى أن التطور الاقتصادي لا يستثني عمليات التجميع الاقتصادي إلا من شرط العتبة القانونية ، بينما لا يستثنيها من ضرورة توفر المساس بالمنافسة<sup>156</sup>.

<sup>155</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>156</sup>. قابة صورية، المرجع السابق ، ص 246.

### خلاصة الفصل

يعتبر قانون المنافسة دعامة فعالة لتنظيم الاقتصاد و السوق بحيث يقوم بتوجيه النشاط الاقتصادي عندما يخرج عن مسار السوق ، وذلك بوضعه مجموعة من الآليات الموضوعية التي تعمل على حظر الممارسات التي تشكل عائق في وجه المنافسة الحرة.

لقد قام المشرع الجزائري بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة بجميع صورها سواء كانت اتفاقات أو اتفاقيات أو استغلال وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية ، أو البيع بأسعار منخفضة تعسفا ، و الممارسات الاستثنائية، كما قام بحظر تجميع المؤسسات الاقتصادية التي تتجاوز العتبة القانونية و التي من شأنها المساس بالمنافسة، وفي هذا الشأن قام بسن التشريعات والقوانين من أجل تنظيم المنافسة الحرة وحمايتها وحماية العون الاقتصادي من مختلف الممارسات التي تحول دون تفعيل ديناميكية السوق.

## الفصل الثاني

الآليات المؤسسية لضبط المنافسة

الحرّة

بالرجوع إلى الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن الجهات المخولة لإقرار قيام مسؤولية العون الاقتصادي هي كل من مجلس المنافسة و كذا القضاء، ذلك أن من مهامها حماية المنافسة.

فإن مجلس المنافسة يختص بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التجميعات الاقتصادية، وفي حالة ما إذا قام العون الاقتصادي بإحدى هذه الممارسات تفرض عليه عقوبات مالية تهدف إلى ردع مرتكبيها، فهنا يتدخل القضاء كدرجة ثانية في التقاضي، حيث أنه يختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد قرارات و أوامر مجلس المنافسة.

و التوضيح في هذه المسؤوليات اقتضينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في (المبحث الأول) دور مجلس المنافسة كسلطة رئيسية في ضبط السوق، و في (المبحث الثاني) سنتطرق إلى تبيان دور القضاء و الهيئات الأخرى في عملية ضبط المنافسة.

## المبحث الأول

### سلطات ضبط الاقتصادي كآلية لضبط المنافسة الحرة في السوق

يعرف الضبط على أنه وسيلة لتدخل المباشر للدولة، يهدف إلى تصحيح النقائص الموجودة في السوق وذلك عن طريق إصدار قواعد أو تضيق سلطات المراقبة والمتابعة.

و كنتيجة لسياسة الضبط قام المشرع بتفويض سلطات الضبط الاقتصادي لضبط وحماية السوق والهدف من إنشائها يكمن في تقادي عيوب الإدارة كعدم المرونة، وعدم الحياد وثقل إجراءاتها من جهة و من جهة أخرى من أجل بناء عملية الضبط على أسس الشفافية والفعالية وذلك عن طريق إشراك المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين في وضع القواعد المنظمة للسوق.

و من أهم سلطات الضبط الاقتصادي نجد مجلس المنافسة ( المطلب الأول) الذي يعتبر سلطة ضبط عام أين وضعت جميع القطاعات تحت رقابته بما فيها تلك الخاصة بسلطة ضبط القطاعية، إضافة إلى سلطات قطاعية أخرى (المطلب الثاني) كلفت بالضبط الاقتصادي في قطاعات أخرى.

## المطلب الأول

### دور مجلس المنافسة كسلطة رئيسة لضبط المنافسة الحرة

يعد مجلس المنافسة هيئة إدارية يتمتع بالوظيفة التنازعية التي تعد بمثابة نتيجة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، فالمجلس يمارس سلطاته من خلال مجموعة من الإجراءات التي تظهر في صور مختلفة، ويكون ذلك بتبني التنظيم الإجرائي لمجلس المنافسة (الفرع الأول) وإظهار الدور الاستشاري (الفرع الثاني)، و الدور التنازعي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## التنظيم الإجرائي لمجلس المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة.

ولتحريك هذه الإجراءات يشترط ضرورة تقديم إخطار للجهات المعنية لمجلس المنافسة وذلك حتى يتم إحالة الملف على المقرر الذي يقوم بالتحقيق، وفي الأخير يتم عرض القضية في الجلسة و المداولات.

## أولاً: كيفية تدخل مجلس المنافسة و إجراءات التحقيق

يتدخل مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تمس السوق، إما عن طريق شكوى تقدم بها المؤسسات المتضررة من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي هذه الحالة يسمى هذا الإجراء الإخطار أو عن طريق التدخل التلقائي أو ما يعرف بالإخطار التلقائي، ثم تليها مرحلة التحقيقات التي يباشرها الأشخاص المؤهلين بذلك بغرض التحري في القضايا المعروضة أمام المجلس.

## 1. كيفية تدخل مجلس المنافسة

أعطى المشرع صلاحية إخطار مجلس المنافسة من أجل التدخل لمتابعة الممارسة المقيدة للمنافسة بمجموعة من المؤسسات و الهيئات عن طريق الإدعاء أمامه، كما يمكن أن يتدخل المجلس من تلقائي نفسه.

## أ . إخطار مجلس المنافسة

يعتبر إخطار مجلس المنافسة المرحلة التي تبدأ بها إجراءات المتابعة أمام المجلس بشأن جميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته، و يكون عن طريق تقديم دعاوى أو شكاوى بشأن المخالفات التي تمس المنافسة، و يتمتع بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة حسب المادتين 2/35 و 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كل من :



. الوزير المكلف بالتجارة بإعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة.

. المؤسسات الاقتصادية.

. جمعيات حماية المستهلكين.

. الجماعات المحلية.

. الجمعيات النقابية.

### ب . المبادرة التلقائية لمجلس المنافسة

يستلزم لقبول الإخطار مجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في شكل الإخطار الذي يجب أن يصاغ في قالب قانوني معين و هذا ما جاءت به المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>157</sup>، بحيث يفهم من مضمونها أنه يجب أن يقدم الإخطار بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، يمكن ايدعها مباشرة على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة أو على مستوى الأمانة العامة لهذا الأخير أو إرسالها عن طريق رسالة مع وصل الإستلام إلى رئيس مجلس المنافسة بمقر هذا الأخير مع وجوب احترام هذه العريضة على مجموعة من البيانات كتحديد صفة و مصلحة صاحب الشكوى وعرض الوقائع.

أما الشروط الموضوعية تتمثل في كون موضوع الإخطار من بين الوقائع التي يختص بها مجلس المنافسة وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 قانون المنافسة، وإذا

<sup>157</sup>. مرسوم الرئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد

5، صادر في 21 جانفي 1996.

صرح المجلس بعدم قبول الإخطار فالمشرع لم يذكر مدى التزام مجلس المنافسة بحدود الإخطار.<sup>158</sup>

و يتمتع المجلس نفسه بسلطة الإخطار تلقائياً، كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 12-08<sup>159</sup> وهذا حسب ما جاء في نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 "...يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقائي نفسه..."، غير أن المشرع لم يبين الحالات التي يجوز فيها لمجلس المنافسة التدخل تلقائياً وهذا ما يجعلنا نستنتج بتطبيقات مجلس المنافسة الفرنسي لاستنتاج هذه الحالات المتمثلة في :

. حالة ما يتم إخطار مجلس المنافسة في ممارسة ما لكنه يرفض ذلك الإخطار بسبب افتقاره لعناصر إثبات مقنعة أو كافية أو كان ينقصه أحد العناصر الشكلية، أو أن المؤسسة التي تقدمت بالعريضة قد تراجعت عنها و قامت بسحبها

. حالة قيام المجلس بالتحقيق ثم يتبين له وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في سوق أخرى، سواء تعلق بقطاع نشاط مجاور أو مرتبط جغرافياً متميز عن مجال السوق محل الإخطار والدراسة، ففي هذه الحالة يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً.

<sup>158</sup>. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميسرة، بجاية، 2012، ص، ص 23، 25.

<sup>159</sup>. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، بويرة، ص13.

إضافة إلى هذه الشروط التي يستوجب القانون توافرها احترام مواعيد رفع الإخطار، إذ نصت المادة 44 الفقرة 4 من الأمر 03-03 قانون المنافسة أنه لا يمكن إخطار المجلس إلا بالنسبة للأفعال التي لا تتعدى مدتها ثلاث سنوات<sup>160</sup>.

أما في حالة رفض الإخطار حسب ما نصت به المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"<sup>161</sup>.

بالتالي يتم رفض القرار في حالة عدم توافر الشروط المتعلقة بشخص العارض، و في حالة عدم اختصاص مجلس المنافسة بالوقائع المعروضة عليه، و في حالة عدم توفر عناصر الإثبات المقنعة فعدم إرفاق الإخطار بعناصر إثبات مقنعة يجعل منه إخطار غير مقبول.<sup>162</sup>

## 2. إجراءات التحقيق

يعد التحقيق المرحلة الثانية لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة، و يتولى عملية التحقيق رئيس مجلس المنافسة<sup>163</sup>.

لقد نصت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 على الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و هم:

. ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>160</sup>. براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و قانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميسرة، بجاية، ص71.

<sup>161</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>162</sup>. بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص، ص 239، 240.

<sup>163</sup>. بن وطاس إيمان، ص 145.

. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

. الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية و كذا المقرر العام.

. المقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة<sup>164</sup>.

باستقراء نص هذه المادة يقوم مجلس المنافسة بعملية التحقيق عن طريق قيام رئيس مجلس المنافسة بتعيين المقرر المكلف بتلك العملية، و من أجل ذلك يرسل رئيس مجلس المنافسة جميع الإخطارات و الطلبات إبداء الرأي و كذلك طلبات التدابير المؤقتة فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بالتنسيق و المتابعة و الإشراف على أعمال المقررين، كما يمكن مساعدته من طرف أشخاص أخرى المتمثلة في ضباط الشرطة بمعنى المذكور في هذه المادة وذلك بموجب تفويض.

فالتحقيق يمرّ بمرحلتين :

مرحلة التحري نصت عليها المادة 51 من الأمر رقم 03-03 حيث يمكن من خلالها للمقرر أن يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السرّ المهني فقد أوكل لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات.

وبعدها تليها مرحلة التحقيق الحضورى نص عليها المشرع من خلال المادة 52 من الأمر رقم 03-03 بحيث يتضمن مرحلتين:

. الأولى تبدأ بإرسال المأخذ و تبليغها إلى الأطراف المعنية الذين يمكن لهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

. أما الثانية يكون بتبليغ التقرير النهائي إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، كما أيضا يحدد تاريخ الجلسة، و يمكن

<sup>164</sup>. أنظر المادة 49 مكرر، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

للأطراف أن تطلع على الملاحظات المكتوبة، و هذا ما نصت عليه المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.<sup>165</sup>

### ثانيا: تنظيم الجلسات و المداولات

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تكون القضية جاهزة للبت فيها من خلال جلسات يتم عقدها وفق مجموعة من قواعد قانونية و إجراءات تحكم سيرها، و بالتالي يتعين على مجلس المنافسة احترام هذه الإجراءات سواء التي تخص سير الجلسات أو تلك التي تخص المداولات.

#### 1 . القواعد الخاصة بتنظيم جلسات مجلس المنافسة

تعد جلسات مجلس المنافسة المحور الأساسي لسير عمله ذلك لأن الفصل في قضاياها يتم خلال هذه المرحلة، فبعد مراقبته مدى توفر عريضة الإخطار على الشروط الشكلية و الموضوعية و التأكد من صحتها وصلاحيتها يعين المقرر المكلف بالتحقيق فيما هو وارد في العريضة<sup>166</sup>.

تنتهي مرحلة التحقيق على مستوى المجلس، بعد وصول مذكرات إجابة الأطراف فيحدد رئيس مجلس المنافسة تاريخ انعقاد الجلسة وهذا ما أكدته المادة 55 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 قانون المنافسة<sup>167</sup>، وجاء في المادة 24 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على مايلي: " يحدد رئيس مجلس المنافسة رزنامة جدول أعمال كل جلسة تبلغ رزنامة الجلسات إلى أعضاء مجلس المنافسة و ممثل الوزير المكلف بالتجارة و المقررين،

<sup>165</sup>. براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص، ص 66، 67.

<sup>166</sup>. قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 79.

<sup>167</sup>. أمر رقم، 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة و الأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة كما يرسل إلى المقررين المعنيين و إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة<sup>168</sup>.

ما يلاحظ من خلال استقراء نص المادتين أنه بمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة يقوم رئيس المجلس بتحديد جدول أعمال الجلسة وإرسال الإستدعاءات إلى الأطراف المعنية<sup>169</sup>، ضف على هذا يظهر من خلال المادتين أن المشرع قلص من المهلة الممنوحة للأطراف للإطلاع على الملف و التحضير للجلسة فبعدها كانت 3 أسابيع من خلال المادة 24 من المرسوم الرئاسي 96-44 أصبحت 15 يوم من خلال الأمر رقم 03-03<sup>170</sup>.

جلسات المجلس لا تصح إلا بحضور عدد معين من الأعضاء و المتمثل في 6 أعضاء على الأقل حسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن في تعديل 2008 أصبح عدد الأعضاء 8 عضو و هذا بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12<sup>171</sup>، كما يتأكد أيضا من حالات تنافي للأعضاء المجلس و هو ما جاءت به المادة 29 من الأمر 03-03، كأن يكون لأحدهم علاقة بصاحب القضية المطروحة أمامه من حيث المصلحة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة أو بسبب تمثيل أحد هذه الأطراف.

بعد أن يتأكد رئيس المجلس من كل هذه المسائل يقوم بفتح الجلسة و الشروع في المنافسة والاستماع إلى المقرر و إلى الأطراف المعنية دون ممثل الوزير المكلف بالتجارة و هذا عملا بالمادة 30 من الأمر رقم 03-03<sup>172</sup>.

<sup>168</sup>. مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5، صادر في 22 جانفي 1996.

<sup>169</sup>. قابة صورية، المرجع السابق، ص 81.

<sup>170</sup>. بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 270.

<sup>171</sup>. قانون رقم 08-12، معدل و متمم للأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>172</sup>. بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن"، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد، بسكرة، ص 338.

تكون جلسات المجلس سرية و هو ما نص عليه المشرع في المادة 28 الفقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تضمنت " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية" <sup>173</sup> و هو عكس ما جاء به في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى حيث نصت المادة 43 الفقرة 2 منه على "جلسات مجلس المنافسة علنية" <sup>174</sup>، بالتالي الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة تتم بصفة سرية وبحضور الأطراف أو ممثليها.

إلا أن مبدأ سرية جلسات المجلس ليس مطلق إذ أنه يمكن الطعن ضد قراراته أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و التي تنظر في الاستئناف في جلسة علنية <sup>175</sup>.

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتمتع الأطراف المعنية بحقوق الدفاع فتتجسد هذه الحقوق في احترام مبدأ المواجهة و الذي يقضي بحق معرفة صاحب الشأن بالوقائع و الاتهامات المنسوبة إليه و كذا حق الاطلاع على الملف، إضافة إلى احترام مبدأ المواجهة يحق للأطراف المعنية الاستعانة بمدافع أو أي شخص تراه مناسباً للدفاع عن حقوقها <sup>176</sup>.

## 2 المداولات

بعد استنفاد إجراءات انعقاد الجلسة يرفع رئيس الجلسة ويشير على الأطراف و ممثليهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس التي يحظرها 8 أعضاء على الأقل إلى جانب المقرر و ممثل وزير المكلف بالتجارة، حينها يفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمامه بعد التأكد من مدى توفر شرطي الصفة و المصلحة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً <sup>177</sup>، بعد ذلك ينتقل إلى التأكد من عدم تقادم الدعوى وهي 3 سنوات و هو ما نصت عليه المادة 4/44 من الأمر 03-03

<sup>173</sup>. أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>174</sup>. أمر 95-06، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>175</sup>. بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص162.

<sup>176</sup>. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص، 45، 64.

<sup>177</sup>. بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 339.

"لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"<sup>178</sup> وفي حالة توفر شرط عدم التقادم ينتقل للبحث عما إذا كان مختصا في النظر في القضية فإذا كانت تخرج عن اختصاصه يصدر قرارا معطل بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه، و حسب ما جاء في المادة 28 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قرارات مجلس المنافسة تتخذ بالأغلبية البسيطة و في حالة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>179</sup>، كما يمكن لرئيس المجلس في حالة الضرورة عرض القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد، أو باللجوء إلى استعمال ورقة سرية للتصويت غير معبرة عنه أو الامتناع، و اللذين لا يأخذان عند احتساب الأغلبية<sup>180</sup>.

تحرر تلك القرارات في نسخة أصلية واحدة يعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية و ورقمها التسلسلي، متضمنة اسم و لقب الأعضاء و اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، مع وجوب توقيعها من قبل رئيس الجلسة و كاتبها أو من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات في حالة وجود مانع يحول دون توقيع الكاتب<sup>181</sup>.

كما يجب أن تتضمن تلك القرارات وتحت طائلة البطلان أجل الطعن و كذلك أسماء وصفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها، إضافة إلى ذلك و جب تبليغها إلى الأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي و ذلك لتنفيذها، كما ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة<sup>182</sup>.

وفي الأخير يتم نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى موقعه الإلكتروني مع إمكانية نشر مستخرجات منها عبر أي وسيلة إعلامية أخرى كالجرائد أو مجالات متخصصة، و ذلك حتى يتم إعلام المؤسسات النشطة في السوق بالطبيعة القرارات الصادرة عن المجلس و الأطراف المعنية.

<sup>178</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>179</sup>. المرجع نفسه.

<sup>180</sup>. المادة 40 من القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

<sup>181</sup>. المادة 41 من القرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع نفسه.

<sup>182</sup>. المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.



و بناء على ذلك يمكن تصنيف القرارات كالتالي:

- قرار انتفاء وجه الدعوى و ذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.

- قرار رفض الإخطار و ذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو أنها لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو لا يكون لصاحبها صفة التقاضي أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ التي تم تبليغه بها.

- قرار تعليق الفصل في القضية عندما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية و التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.

- القرار التنازعي و ذلك عندما يحكم مجلس المنافسة على الأطراف المعنية المرتكبة لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً<sup>183</sup>.

## الفرع الثاني

### الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة فتعد هذه الاستشارة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة، فيبدي مجلس المنافسة رأيه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، ومن طرف الغير المعني بضمان السير الحسن للمنافسة، بالتالي يمكن أن نميز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة: استشارة الوجوبية تنقيد بها الجهة المعنية إجبارياً (أولاً) ، و استشارة اختيارية للجهة المعنية بحرية اللجوء إليها (ثانياً).

<sup>183</sup>.قابة سورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص، ص 311،312.

## أولاً: الاستشارة الوجوبية

جاء في المادة 5 الفقرة 1 من الأمر رقم 06-95 "يمكن تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة"<sup>184</sup>، يعتبر ما جاء في هذه المادة استثناء لمبدأ حرية الأسعار ذلك لتمكن الدول من تحديد بعض الأموال و الخدمات الخاصة التي تعتبرها استراتيجية، وذلك بعد اطلاعها على رأي مجلس المنافسة<sup>185</sup>.

وتجدر الإشارة أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد اسقط إمكانية استشارة مجلس المنافسة من قبل الهيئة التشريعية و التي كان منصوص عليها في ظل الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة<sup>186</sup>.

الاستشارة الوجوبية تكون في حالة ما إذا تعلق موضوعها بكل مشروع نص تشريعي وتنظيمي وهو ما قضت به المادة 36 من الأمر 03-03 " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

. إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

. وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

. فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات،

. تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع"<sup>187</sup>.

<sup>184</sup>. أمر رقم 06-95 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>185</sup>. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 34.

<sup>186</sup>. ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 23.

<sup>187</sup>. أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

نستخلص من هذه المادة أن السلطة التنفيذية ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة<sup>188</sup>.

و قد نصت المادتين 4 و 5 من الأمر رقم 03-03 قانون المنافسة على إمكانية تدخل الدولة في تحديد الأسعار استثناء على المبدأ العام<sup>189</sup>، و نصت الفقرة 2 من المادة 5 على عرض استشارة إلزامية على مجلس المنافسة وذلك في حال تدخل الدولة عن طريق اتخاذ تدابير استثنائية لكن بعد تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 و القانون 10-05 طرأت التعديلات على المادتين 4 و 5 و ذلك بموجب القانون رقم 10-05<sup>190</sup>، حيث تم إلغاء الاستشارة الوجوبية التي تعرضها الدولة على مجلس المنافسة بشأن تحديد أسعار السلع و الخدمات و أصبحت هوامش وأسعار السلع تحدد عن طريق التنظيم<sup>191</sup>.

### ثانيا: الاستشارية الاختيارية

الاستشارة الاختيارية يقصد بها أن الأطراف الموجودة في السوق يمكن لهم طلب رأي مجلس المنافسة أو الاستغناء عنه، فقد جاء في نص المادة 19 من الأمر رقم 95-06 قانون المنافسة يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين و مشاريع قوانين و حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة .

يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.

<sup>188</sup>. شيخ أ عمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 99.

<sup>189</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>190</sup>. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

<sup>191</sup>. مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 47.

ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و المالية و الأعوان الاقتصادية و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين<sup>192</sup>.

بالرجوع إلى هذه المادة نرى أنه يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة و كذا الوزارات و البلديات و المؤسسات الاقتصادية كالبنوك، وذلك سواء كانت من القطاع العام أو الخاص، في هذه الحالة مجلس المنافسة يعتبر كخبير في المسائل المتعلقة بالمنافسة بحيث لا يترتب على عدم استشارته أي أثر قانوني<sup>193</sup>.

جاء في المادة 35 الفقرة 2 قانون المنافسة أنه يمكن أن يستشار مجلس المنافسة أيضا في المواضيع نفسها كل من الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين<sup>194</sup>.

و تضيف المادة 34 من نفس الأمر أن مجلس المنافسة لديه سلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي و ذلك سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني.

حسب نص المادتين فان المشرع قد خول لبعض الهيئات و الأشخاص فرصة طلب الاستشارة من مجلس المنافسة في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة بغير أن تكون هذه الاستشارة إلزامية.

و جاء في نص المادة 38 من نفس الأمر أن الجهات القضائية هي بدورها يمكن لها أن تطلب رأي مجلس المنافسة في حالة ما إذا عرضت عليها قضية تتعلق بالممارسات المقيدة بالمنافسة، بالتالي كل من الهيئات و الأشخاص يمكن لهم طلب رأي مجلس المنافسة حول كل

<sup>192</sup>أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>193</sup>. عليان مالك، مرجع سابق، ص 32.

<sup>194</sup>. أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

مسألة تتعلق بالمنافسة، كما يمكن لهم عدم طلب رأي المجلس و ذلك باعتبار أن هذا الأخير يبدي أراء غير إلزامية.

### الفرع الثالث

#### الدور التنازعي لمجلس المنافسة

إن هدف مجلس المنافسة يتمثل في القيام بمهمة ضبط المنافسة في السوق، فالقرارات الصادرة عنه هدفها الرئيسي هو متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، و كذا التجميعات الاقتصادية باعتبارها الوسيلة الوحيدة للمعاقبة عليها.

#### أولاً: التدبير التصحيحية (الوقائية)

تتمثل هذه التدابير في الأوامر التي يوجهها مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية بالقضية المعروضة عليه، وكذلك التدابير المؤقتة التي تصنف ضمن آليات الحماية البعدية للمنافسة كونها تعمل على الحد من بعض الممارسات قبل إضرارها بالسوق، وهذه التدابير التصحيحية يتخذها مجلس المنافسة بغرض إعطاء إمكانية للمؤسسات المخالفة لتدارك الأمر وتصحيح وضعيتها المخالفة .

لهذا سنتطرق في هذا العنصر إلى تبيان هذه التدابير.

#### 1 . إجراءات تحفظية

تسمى تدابير مؤقتة وهي تدابير إستعجالية تتخذ لتفادي إما تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة، وإما الحفاظ على الحقوق المشروعة لأطراف أو الحفاظ على المصالح العامة<sup>195</sup>، و هو ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 قانون المنافسة :**"يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة**

<sup>195</sup>. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص44.

للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة<sup>196</sup>.

يظهر من خلال نص المادة أن الهدف من التدابير المؤقتة يتمثل في تجميد الممارسات المفترض فيها تقييد المنافسة، وهذا لتفادي أثارها السلبية في المستقبل، لذلك يشترط هذا التصرف توفر ثلاثة شروط، يتمثل الشرط الأول في وجوب صدور طلب لاتخاذ تلك التدابير يقدم من طرف أشخاص تم ذكرهم من خلال المادتين 35 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الشرط الثاني يتمثل في وجود خطر وشيك أي ضرر محقق و هو ما يكون ظرف الاستعجال، أما الشرط الثالث فيتمثل في الطابع المؤقت لهذه التدابير فكون أن هذه التدابير أقرت من أجل تفادي الإضرار بمصلحة المدعي و هو ما يمنع ديمومة هذه التدابير وذلك حتى لا تلحق ضررا بالطرف الآخر في القضية، لهذا نجد أن محدودية أثارها فرضت محدودية مدتها<sup>197</sup>.

## 2 . توجيه أوامر

المشروع الجزائري خول لمجلس المنافسة سلطة توجيه أوامر إلى المتعاملين الاقتصاديين في حالة إخلالهم بأحكام قانون المنافسة و يظهر هذا من خلال نص المادة 45 الفقرة 1 من قانون المنافسة أن مجلس المنافسة يوجه أوامر معللة إلى المؤسسة المتهمة إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يحق لمجلس المنافسة إصدار أوامر ذات طابع تقويمي أو تصحيحي، وهذه الأوامر يمكن أن تتخذ طابعا سلبيا أو إيجابيا<sup>198</sup>.

تتميز أوامر مجلس المنافسة بطابعين السلبي و الإيجابي، فالأوامر التي تتمتع بالطابع السلبي أقل خطورة لأنه يطلب من الأطراف التوقف عن الممارسة المقيدة للمنافسة ، و قد يكون ذلك بطلب الامتناع عن القيام بعمل أو ممارسة معينة، و ذلك في حالة ما إذا وقعت مخالفة

<sup>196</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>197</sup>. قابة صوراوية، المرجع السابق، ص، ص، 328، 327.

<sup>198</sup>. بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 94.

للأحكام قانون المنافسة المتمثلة في إبرام اتفاقية مقيدة و يتدخل مجلس المنافسة عن طريق الأوامر<sup>199</sup>.

أما الطابع الإيجابي لأوامر مجلس المنافسة يظهر في كون أن هذه الأوامر أشد خطورة من الأوامر السلبية كونها تنصب في الخصوص على طلب تعديل التصرفات التي كانت السبب في الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الاتفاقيات و العقود، غير أن هذا لا يعني أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في إبطال الاتفاقيات و العقود و ذلك من اختصاص القضاء<sup>200</sup>.

و في الأخير يمكن أن ننوه إلى العقوبات التي يمكن أن يقرها مجلس المنافسة في حالة عدم خضوع المؤسسات لهذه التدابير المؤقتة أو الأوامر التي اتخذها، مثل الغرامات التهديدية المادة 45 و 58، عقوبة نشر القرار المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>201</sup>.

### ثانياً: التدابير القمعية

يقوم مجلس المنافسة بتنظيم السوق و كذا قمع الممارسات المقيدة للمنافسة و لتحقيق هذا منح له المشرع اختصاص توقيع العقوبات، رغم أن هذا يعتبر من الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية أو الدولة.

### 1. العقوبات المالية

لقد اعترف المشرع لمجلس المنافسة بصلاحية توقيع العقوبات على المؤسسات الاقتصادية التي لا تحترم قواعد قانون المنافسة، فقد أقر له صلاحية النطق بغرامات مالية وجعل له سلطة تقديرية كبيرة في تقديرها بما يراه مناسب وحيثيات القضية.

### أ. العقوبات المالية المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد نصت المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب قانون 08-12 على ما يلي:

<sup>199</sup>. مانتسة لامية، المرجع السابق، ص 66.

<sup>200</sup>. مانتسة لامية، المرجع نفسه، ص 67.

<sup>201</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

"يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)<sup>202</sup>.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إقرار عقوبات مالية ويكون ذلك في حالات محددة قانوناً، رغم أن المشرع وضع فقط الإطار العام الذي يجب أن تحدد ضمنه قيمة الغرامة أي الحدين الأقصى و الأدنى، وترك للمجلس سلطة تقديرية حسب كل قضية، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير المنصوص عليها في المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 و المتمثلة في :

. معيار خطورة الممارسات المرتكبة

. معيار الضرر الذي لحق الاقتصاد الوطني

. معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات

. معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق

. معيار مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في التبعية<sup>203</sup>.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكتفي بتوقيع العقوبات المالية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما أقر بعقوبات حتى على مساهمين في تلك الممارسات، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في

<sup>202</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>203</sup>. أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.



تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر<sup>204</sup>، وتضيف المادة 59 من نفس الأمر "يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000دج) عن كل يوم تأخير<sup>205</sup>.

ما يلاحظ من خلال نص المادتين أن مجلس المنافسة يعاقب كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، بغرامة مالية قدرها مليوني دينار(2.000.000دج)، و أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار(150.000دج) عن كل يوم تأخير كما يمكن أن يقوم بإقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000دج) ضد المؤسسة التي تعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة<sup>206</sup>.

#### ب . العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية

قد أقر المشرع عقوبات في حالة مخالفة إنشاء التجميعات الاقتصادية وهذه العقوبات تطبق في حالتين تختلفان باختلاف طبيعة القاعدة القانونية المنظمة لعملية إنشاء التجميع.

تنص المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم العمال من غير الرسوم المحقق

<sup>204</sup>أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>205</sup>. المرجع نفسه.

<sup>206</sup>..مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص، الدولة و المؤسسات

العمومية،جامعية الجزائر،2014، ص127.

في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>207</sup>.

و تضيف المادة 62 من نفس الأمر "يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم العمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"<sup>208</sup>.

ما نلاحظه من خلال نص المادتين أن المشرع قد أقر عقوبة على كل المؤسسات الراغبة في إنشاء تجميع اقتصادي، وذلك بإقراره غرامة يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، و يكون ذلك في حالة التجميع الذي أنجز دون ترخيص من طرف مجلس المنافسة، وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 61 أعلاه، كما أقر عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم في حالة قبول مجلس المنافسة لتجميع و لم تحترم الشروط والالتزامات الواقعة على عائقها، وهو ما جاءت به المادة 62 السالفة الذكر<sup>209</sup>.

## 2. العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات المالية يمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبات تكميلية وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: "ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"<sup>210</sup>، و فق نص هذه المادة نشر القرار يعتبر عقوبة تكميلية، فنشر القرار ذو طبيعة إعلامية و هو ما نصت عليه المادة 49 من الأمر 03-03 قانون المنافسة " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن

<sup>207</sup> أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>208</sup> المرجع نفسه.

<sup>209</sup> مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 126.

<sup>210</sup> أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و كذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية<sup>211</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء النشر المنصوص عليه في المادة 45 يختلف عن النشر الذي يقع على عاتق مجلس المنافسة المنصوص عليه في المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أن عملية النشر التي تقع عاتق المجلس بموجب المادة 49 السالفة الذكر يكون عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي وسيلة إعلامية أخرى، إضافة إلى أهم فرق بينهم والذي يكمن في الغاية المرجوة في وراء عملية النشر تلك إذ يكمن الهدف من إجراء النشر كجزء في المساس بالائتمان و السمعة التي تحظى بها المؤسسة المعنية بالأمر.

تكمن أهمية نشر القرار كعقوبة تكميلية في كون أن مجلس المنافسة بإمكانه أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما يمكنه أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها، و تجدر الإشارة إلى أن نشر القرار يمكن أن يمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء، بما فيها القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الوقائية، ضف على هذا مجلس المنافسة غير ملزم بتوزيع العبئ على المعنيين بالأمر حسابيا، و إنما يقرر بحسب عناصر القضية الأشخاص أو الأجهزة التي تتحملها<sup>212</sup>.

وفي الأخير نشير إلى الدور الآخر الذي يلعبه المجلس باتخاذ حلول بديلة وهو ما أتت به المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فبالرغم من أنها جاءت بصيغة عامة إلا أنه يمكن التوصل إلى بعض المؤشرات التي تتعلق بهذه الحلول مثل عدم تقريرها إلا إذا تم التفاوض بشأنها بين مجلس المنافسة و المؤسسة المعنية، فهذه الحلول تجعل من مجلس المنافسة يخفض أو يلغي تماما قيمة العقوبة المالية على كل مؤسسة مخالفة تتعهد أمامه، غير أن عمومية نص المادة لم تحدد لنا طبيعة هذه الحلول مما أدى بنا إلى استنباطها من موقف المشرع الفرنسي و هذا

<sup>211</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>212</sup>. مائسة لامية، المرجع السابق، ص 77.

نظرا لكون أن أغلبية نصوصنا تم استلهاها منه، فقد قام بحصر هذه الحلول في ثلاثة حلول مختلفة باختلاف ظروف و شروط كل قضية، ويمكن تلخيصها في، إجراءات التعهد، إجراءات الرأفة وإجراءات عدم الاعتراض على المآخذ<sup>213</sup>.

## المطلب الثاني

### سلطات الضبط القطاعية

لقد اتبعت الإصلاحات الاقتصادية بالفتح التدريجي للمنافسة لبعض المرافق العامة التابعة للقطاع العام و هدفه في ضبط السير التنافسي لهذه النشاطات، ثم تنصيب هيئات التي يطلق عليها تسمية سلطات الضبط القطاعية، وقد اعترف بها قانون المنافسة بدورها في تنظيم العملية التنافسية.

ويتضح دورها في ضبط المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ( الفرع الأول) وضبط المنافسة عن طريق مراقبة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ضبط المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد أثارت بعض النصوص القانونية على اشتراك بعض السلطات القطاعية مع مجلس المنافسة في نطاق الممارسات المقيدة للمنافسة في بعض المجالات نذكر منها، قطاع البريد والمواصلات ( أولا)، قطاع التأمين (ثانيا)، و قطاع الكهرباء و الغاز (ثالثا).

<sup>213</sup>. للفصل أكثر في عنصر الحلول البديلة، أنظر قابة صورية، المرجع السابق، ص، ص 343، 345.

## أولاً: قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

تم تنصيب سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000<sup>214</sup> الذي حدد صلاحية هذه السلطة في مجال المنافسة، ملغى.

بالرجوع إلى نص المادة 13 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر و التي تنص على مايلي: "السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين"<sup>215</sup>.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية قد خولت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقي البريد و المواصلات، والسهر على وجود منافسة مشروعة و فعالة في اتخاذ أي إجراء لترقية المنافسة و استعادتها، فمن خلال تلك الأهداف نلاحظ تخويلا صريحا من قبل المشرع لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية للتدخل مباشرة في مجال المنافسة المخول كأصل لمجلس المنافسة<sup>216</sup>.

ضف إلى ذلك قد أشارت المادة 27 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه "لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاطا يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيمن حسب مفهوم الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 و المتعلق بالمنافسة"<sup>217</sup>.

باستقراء هذه المادة يتضح أن هذه السلطة قد خول لها صلاحية الكشف عن وضعية الهيمنة طبقا لقانون المنافسة من خلال تحديد وضعية المتعامل أو موفر الخدمة، كما يظهر أيضا تدخل سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في مجال المنافسة و ذلك من خلال

<sup>214</sup>. قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 25 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، ج ر، عدد34، صادر في 06 أوت 2000، ملغى بالقانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر، عدد27 صادر في 3 جوان 2018.

<sup>215</sup>. قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، المرجع نفسه.

<sup>216</sup>. خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 118.

<sup>217</sup>. قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، المرجع السابق.

استخدامها لصلاحياتها التنازعية<sup>218</sup>، التي منحها إياها المادة 13 الفقرة السابعة من القانون السلف الذكر والتي تقوم على الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل<sup>219</sup>.

### ثانيا: قطاع التأمين

لقد نصت المادة 26 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على مايلي:  
"تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتعرف فيها كإدارة رقابية بواسطة الهياكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"<sup>220</sup>.

من خلال هذه المادة تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، إذ خول المشرع لهذه اللجنة سلطة متابعة و مراقبة تطور السوق في مجال التأمين<sup>221</sup>.

كما تنص المادة 228 من نفس الأمر على مايلي: "عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة أو العقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان"<sup>222</sup>.

باستقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع سمح لإدارة الرقابة في مجال التأمينات بالتحقيق من عدم مخالفة تلك الاتفاقات لقانون المنافسة، خاصة في شقه المتعلق بالاتفاقات المحظورة<sup>223</sup>، فقد ألزم شركات باتخاذ الإجراء المسبق، أي تبليغ الاتفاق المراد إبرامه و الذي يتعلق

<sup>218</sup>. خميلية سمير، المرجع السابق، ص 118.

<sup>219</sup>القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، المرجع السابق.

<sup>220</sup>. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

<sup>221</sup>. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la Régulation Economique, Edition Berti, Alger, 2012, p 27.

<sup>222</sup>. أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

<sup>223</sup>. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la Concurrence, op, cit , p205 .

بالمنافسة إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخوله حيز التنفيذ، كما سمح للجنة بمراقبة مدى مشروعية الاتفاق المعين وعدم اعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة طبقا لأحكام قانون المنافسة<sup>224</sup>.

غير أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد إذ أنه بعد تعديل النص القانوني المتعلق بالتأمينات سنة 2006 أضاف مادة قانونية جديدة يتعلق الأمر بالمادة 248 مكرر واحد من القانون رقم 04-06 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تنص على مايلي: "بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و يدفع لفائدة الخزينة العمومية"<sup>225</sup>.

من خلال المادة نرى أن المشرع قد منح للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تطبيق العقوبات على مؤسسات التأمين المرتكبة لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة قدرها 10% من مبلغ الصفقة موضوع الممارسة المقيدة، وهو ما يعني تدخل سلطة ضبط قطاع التأمينات في تطبيق عقوبات تتعلق بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة.

### ثالثا: قطاع الكهرباء و الغاز

لقد تم إنشاء لجنة جديدة تسمى بلجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تتولى ضبط هذا القطاع وهذا بموجب المادة 111 من القانون رقم 02-01<sup>226</sup> المتعلق بالكهرباء و الغاز.

<sup>224</sup>. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la Régulation Economique, Op. Cit , pp 113,114 .

<sup>225</sup>. قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل و متمم للأمر رقم 95-07، المتعلق بالمنافسة.

<sup>226</sup>. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

بالرجوع لأحكام المادة 113 من القانون سالف الذكر التي تنص على مايلي: "تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين"<sup>227</sup>.

يستخلص من هذه المادة أن المشرع خول للجنة الكهرباء و الغاز صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة و حمايتها بالسهر على وجودها الدائم و الفعال، فإذا ما اعترضت ممارسة ما السير الطبيعي للمنافسة تتولى اللجنة معاقبتها و إعادة المنافسة إلى تلك السوق<sup>228</sup>.

إضافة على ذلك تنص المادة 8/115 من نفس القانون على مايلي: "التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة و مسير السوق"<sup>229</sup>.

يتضح من خلال المادة أن لجنة الكهرباء و الغاز قد خولت لها مهمة معاقبة الممارسات التي ترمي لقيد المنافسة في هذا القطاع، و التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على منظومة الكهرباء و الغاز و تسويقها، العمل على ضمان السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين و لفائدة المتعاملين<sup>230</sup>، بالتالي نجد أن المؤسسة تتدخل في مجال وضعية الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة.

<sup>227</sup> قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>228</sup> شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص128.

<sup>229</sup> قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>230</sup> بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص128.



## الفرع الثاني

## ضبط المنافسة عن طريق مراقبة التجميعات الاقتصادية

بالعودة إلى نص المادة 19 الفقرة واحد من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة هو الذي يختص بالرخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية، غير أن ملزم بعرض القضية على الوزير المكلف بالتجارة وكذا الوزير المعني بالقطاع و هذا لإبداء الرأي<sup>231</sup>.

## أولاً: لجنة الإشراف على التأمينات

منح المشرع لهذه اللجنة سلطة متابعة ومراقبة تطوير السوق في مجال التأمين، مع سلطة اصدار القرارات الفردية في حالة الإخلال بالنصوص و القواعد و الأحكام التشريعية المنظمة لقطاع التأمينات<sup>232</sup>.

طبقاً لأحكام المادة 230 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات التي تنص: "يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى التجمع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركة..."<sup>233</sup>.

من خلال نص المادة يتضح أن لجنة الإشراف على التأمين منحت له صلاحية ممارسة الرقابة على إحدى التجميعات الاقتصادية المذكورة في قانون المنافسة (اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل).

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة "يخضع لنفس الإجراءات تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تركز أو دمج، يتم إشهار عملية التركز أو الدمج المشار إليه أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه"<sup>234</sup>.

<sup>231</sup> أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>232</sup> ZOUAIMIA Rachid, Droit de la Régulation Economique, Op, Cit, p97.

<sup>233</sup> أمر رقم 07-95، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

<sup>234</sup> أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ما يتضح من خلال هذه الفقرة أنه على الشركات المعنية بالتجميع أن تشهر عمليات التمركز أو الدمج بإشعار يتم نشره في نشرة الإعلانات القانونية و في يوميتين وطنيتين، إحداها باللغة العربية.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 229 من نفس القانون نجد المشرع قد خول للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية الرقابة و ذلك من خلال تحويل محفظة العقود بشكل كلي أو جزئي<sup>235</sup>، كما يتضح أن عملية الموافقة على إنشاء و تكوين التجميعات الاقتصادية في مجال التأمينات كانت تقوّل إلى إدارة الرقابة، هذه الأخيرة بالرجوع إلى أحكام المادة 209 من نفس المادة نجدها تنص على " يقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات" بالتالي كانت التجميعات تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، لكن بعد تعديل الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات سنة 2006 بموجب القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، هذا الأخير لم يعدل أحكام المادة 230، لكنه تطرق لتعديل مفهوم إدارة الرقابة و ذلك بموجب المادة 1/26 منه المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 07-95 و التي أصبحت " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية" منه حسب هذا التعديل قد نقلت من الوزير المكلف بالمالية و أوكلت مهمة الموافقة على إنشاء التجميعات في مجال التأمينات إلى لجنة الإشراف على التأمينات<sup>236</sup>.

### ثانياً: لجنة قطاع الكهرباء و الغاز

جاء في المادة 3/115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة قنوات مايلي: "إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به"<sup>237</sup>.

<sup>235</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>236</sup>. قابة سورية، المرجع السابق، ص، ص 362، 363.

<sup>237</sup>. قانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة قنوات، المرجع السابق.

نلاحظ من خلال المادة أن المشرع منح للجنة ضبط الكهرباء و الغاز دور في عملية إنشاء التجميعات الاقتصادية، إلا أن هذا الدور يشيبه العديد من الغموض، إذ أن النص حصر دور اللجنة في إبداء الرأي المسبق، بينما لم يبين الجهة التي تعطي لها اللجنة رأيها في التجميع<sup>238</sup>.

كما نلاحظ أن المادة قد تضمنت على حالتين من بين الحالات التي يمكن أن تظهر عليها تجميعات اقتصادية كما هو في قانون المنافسة، فتتمثل الحالة الأولى في اندماج أو تكتل مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، و الحالة الثانية تتعلق بحصول أو فرض مؤسسة تمارس نشاطات إنتاج الكهرباء و نقلها و توزيعها و تسويقها، الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر<sup>239</sup>.

### الفرع الثالث

#### التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

حرصت معظم النصوص القانونية المنظمة لمختلف سلطات الضبط الاقتصادي على تنظيم العلاقة بين مختلف السلطات القائمة بنفس المهام بحكم أنها تهدف إلى تحقيق نفس الأهداف، كما حرصت السلطات العامة على التذكير بضرورة العمل على تدعيم روابط التعاون بين مختلف تلك الهيئات و تبادل المعلومات فيما بينها و ذلك من أجل السهر على حماية وضبط المنافسة في السوق، مما نتج عنه ضرورة ربط علاقات مختلفة بحيث يتوجب على سلطات الضبط الاقتصادي أن تتحاور و تتعاون فيما بينها، من أجل التطبيق الأحسن لقواعد المنافسة.

لقد نصت المادة 39 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي: "...يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط"<sup>240</sup>.

<sup>238</sup>. AREZKI Nabila, « l'interrégulation entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles », RARJ, volume 06 , n° 02 , 2012 , p 11.

<sup>239</sup>. شيخ أعر يسمينة، المرجع السابق، ص 129.

<sup>240</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

و تضيف المادة 50 الفقرة الأخيرة من نفس الأمر التي تنص على مايلي: "... يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية"<sup>241</sup>.

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع لم يعتمد على طريقة إخطار مجلس المنافسة من طرف سلطة الضبط القطاعية في حالة الكشف عن ممارسة مقيدة للمنافسة، إنما اعتمد على طريقة التعاون و التشاور بين السلطتين، وذلك دون تبيان الأسلوب المتبع في ذلك، و هو الأمر الذي تنفيه القوانين القطاعية التي بموجبها يمكن للسلطات الضبط القطاعية أن تقمع الممارسات المقيدة للمنافسة استنادا للقوانين المنشأة لها، فالمشرع لم يحدد آليات دقيقة وواضحة للتعاون<sup>242</sup>.

فلا المشرع ولا سلطات الضبط الاقتصادي ارتأيا إلى تجسيد هذه العلاقة على الساحة العملية.

<sup>241</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>242</sup>. براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص118.

## المبحث الثاني

## مساهمة القضاء و الهيئات الأخرى الساهرة على ضبط المنافسة الحرة

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على هيئة جديدة المتمثلة في مجلس المنافسة التي تسهر على حماية المنافسة وترقيتها، لكن هذه الهيئة لوحدها لا يمكن لها ضمان احترام قواعد المنافسة كما أوكلت أجهزة قضائية بمهمة المساهمة في تضيق قواعد ضبط و حماية المنافسة وذلك بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي لا تعد حصرا على مجلس المنافسة، لذلك قام المشرع بتوزيع المهام بينها و بين هيئات أخرى مثل السلطة التنفيذية و المتمثلة في وزارة التجارة و الهيئات القضائية.

و هذه الهيئات سنتطرق إليها و ذلك من خلال تبيان دورها في ضبط المنافسة الحرة إذ سوف نبين دور المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة (المطلب الأول)، و دور الهيئات القضائية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## دور المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة

لقد سعى المشرع الجزائري في إطار وضعية سياسة محكمة لتنشيط التنمية الاقتصادية، وكذا لتنظيم المنافسة في السوق و حماية الأعوان الاقتصاديين و كذا مراقبة كل الممارسات التي قد تمس بمصالح المستهلكين، أنشأ عدة مصالح و مديريات على مستوى وزارة التجارة بتنظيم هيكلي. و من هنا سنتناول المصالح الإدارية المركزية المكلفة بالمنافسة لوزارة التجارة ( الفرع الأول) و المصالح الخارجية لوزارة التجارة ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## المصالح الإدارية المركزية المكلفة بالمنافسة لوزارة التجارة

لقد نظم المشرع مصالح موجودة على مستوى وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 208-94 المؤرخ في 16 جوان 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة و ذلك بموجب المادة الأولى لهذا المرسوم<sup>243</sup>، فقد تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454-02<sup>244</sup> الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية.

ومن بين المصالح المركزية المكلفة بالمنافسة نجد المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها (أولاً)، و المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش (ثاني).

## أولاً: المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

نص عليها المشرع بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتعلق بالتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل و المتمم<sup>245</sup>، باستقراء نص المادة نستخلص المهام التي تقوم بها المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، و الأقسام التي تتكون منها المديرية.

## 1. مهام المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

. السهر على السير التنافسي للأسواق و اقتراح كل التدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط المنافسة السليمة و النزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين.  
. تحديد جهاز الملاحظة و مراقبة الأسواق ووضعه.

<sup>243</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 208-94، مؤرخ في 16 جوان 1994، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر عدد 47، صادر في 20 جوان، 1994 (ملغى).

<sup>244</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 454-02، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2012، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 جانفي 2014.

<sup>245</sup>. المرجع نفسه.

. اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار وهوامش الربح.

. المشاركة في تحديد السياسة الوطنية و كذا التنظيمات العامة و النوعية المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات و بحماية المستهلكين و تنفيذ ذلك.

. المبادرة بكل الدراسات و اقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية و المهن المقننة وسيرها.

. تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة و التي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه و توجيه هذه النشاطات و ترقيتها.

. وضع بنك المعطيات و نظام الإعلام الاقتصادي و تسييره<sup>246</sup>.

## 2. أقسام المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

تتكون المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها من أربع مديريات و هي:

- مديرية المنافسة التي تتكفل بدراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها و ضمان تنفيذ قراراته و متابعتها، و تقوم باقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع و الخدمات، كما تعمل على إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق و وضعه كما أنها تقوم بكل الدراسات و الأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير و تكريس مبادئ المنافسة و قواعدها، متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، و تنسيق المشاركة في أشغال اللجان و الصفقات العمومية<sup>247</sup>.

<sup>246</sup>. أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

<sup>247</sup>. أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع نفسه.

و هي بدورها تضم أربع مديريات فرعية ألا و هي، المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة، المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات مع مجلس المنافسة.

و لكل هذه المديريات الفرعية مهام تتكفل بها.

- مديرية الجودة و الاستهلاك هي بدورها لديها مهام تتكفل بتأديتها متمثلة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي و ذات البعد العام و النوعي و المتعلقة بترقية الجودة و حماية المستهلكين، المساهمة في إرساء حق الاستهلاك، المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالموصفات في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن و المطبقة في جميع مراحل صنع المنتجات و تسويقها، اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظم المراقبة الذاتية للجودة و تشجيعها و متابعتها، ترقية برامج إعلام المهنيين و المستهلكين و تحسيسهم، اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحليل الجودة و قمع الغش، و تنشيط عملية تقييس المنتجات والخدمات و طرق تحاليل الجودة و تشجيعها و متابعتها.

وهذه المديرية تضم أربع مديريات فرعية تتمثل في، المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس المنتجات الغذائية، المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس المنتجات الصناعية، المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس الخدمات، و تكلف المديريات الثلاث هذه بمهام خاصة بها تتكفل بأدائها، صف إلى هاته المديريات هناك المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك، وهي بدورها لديها مهام تقوم بها و تحرص على تطبيقها<sup>248</sup>.

- مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة، التي تعمل على دراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة و النشاطات التجارية و تنظيمها، وصياغة هذه الاقتراحات، المشاركة مع المنظمات و الهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية و مهنية و إقامتها و ممارستها من طرف

<sup>248</sup>. أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.



الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، ترقية كل التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية و الأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية، كما تقوم بوضع ترتيب لملاحظة الأسعار و مراقبة تدفق المنتجات الضرورية و الإستراتيجية في السوق، المشاركة في إعداد السياسة الوطنية للمخزون الأمني و تزويد مناطق الجنوب، و تظم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية منها المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة، المديرية الفرعية لمتابعة تمويل السوق، المديرية الفرعية للتنشيط و العلاقات مع غرف التجارة و الصناعة، و لهذه المديريات بدورها مهام تتكلف بها.<sup>249</sup>

- مديرية الدراسات و الاستكشاف و الإعلام الاقتصادي هي بدورها تتكفل بمهام كإنجاز الدراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجاري، إنشاء بنك للمعطيات و تسييره و إعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية، الاقتصادية و التجارية و معالجتها ونشرها، المساهمة في وضع نظام متداخل للإعلام الاقتصادي، إعداد التقرير و المذكرات حول الظرف الاقتصادي و كل المنشورات ذات الصلة بنشاطات القطاع، و هي تظم مديريتين فرعيتين على غرار المديريات السابقة التي تظم ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للدراسات و الاستكشاف، المديرية الفرعية للإحصائيات و الإعلام الاقتصادي و لكل مديرية مهام تكلف بها.<sup>250</sup>

### ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تم إنشائها تجسيدا لسياسة الدولة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي كان للإدارة نصيب هام منها، تسهر على العمل على تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش كما تقوم باقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال و إجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش، فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-454 السالف الذكر إنشائها و كذا تحديد صلاحياتها.

<sup>249</sup>. أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

<sup>250</sup>. المرجع نفسه.

## 1 . مهام المديرية

بالعودة إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 السالف الذكر، تتكلف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش بمايلي :

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و التجارية اللامشروعة.

- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش و تنسيقها وتنفيذها.

- إنجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.

- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة و تنسيقها و تقييمها.

- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة و قمع الغش.

- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش و الممارسات التجارية.

- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.

- تقييم نشاطات مخابر تجارب و التحليل الجودة<sup>251</sup>.

## 2 . أقسام المديرية

تضم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش أربع مديريات أساسية تتمتع كل منها بهام موكلة لها، كما تضم كل مديرية أساسية مديريتين فرعيتين هي الأخرى لها مهام تتمتع بها.

<sup>251</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 04-454، متعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة، وتكلف بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية و باحترام قواعد المنافسة، المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي و كذا الإخلال بنظام الصرف، تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة و برمجتها وتقييمها، كما تشارك في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة<sup>252</sup>.

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين تتمثل في المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية، و المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، و هي الأخرى لديها مهام أوكلت لها<sup>253</sup>.

- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، تكلف بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة و المطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي و عند التصدير عند اللزوم، تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش و برمجتها وتقييمها، المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظرية التابعة للقطاعات الأخرى، و تضم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، ولها هي الأخرى مهام تتمتع بها<sup>254</sup>.

- مديرية مخابر التجارب و تحليل الجودة، من بين مهامها القيام بالمراقبة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب و تحليل الجودة و قمع الغش، السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها، تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية، المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة و قمع الغش، وتضم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر و تقييمها، المديرية الفرعية للإجراءات و الطرق الرسمية للتحاليل، ولكل منها مهام خاصة بها.

<sup>252</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 04-454، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

<sup>253</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 04-454، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع نفسه.

<sup>254</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 04-454، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع نفسه.

- مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية، وتتكفل بالمساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظرية التابعة للدوائر الوزارية الأخرى و الهيئات المعنية وتنسيقها، فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها، طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بها، القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظرية المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى، تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتضم ثلاث مديريات فرعية، المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات و التعاون الدولي، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية، و لكل من هاته المديريات مهام خاصة بها<sup>255</sup>.

## الفرع الثاني

### المصالح الخارجية لوزارة التجارة

إلى جانب المصالح المركزية لوزارة التجارة توجد المصالح الخارجية التي تقوم بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة على المستوى الجهوي و المحلي التي تم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91-91<sup>256</sup> وهذا كان سابقاً و تتمثل الأجهزة الخارجية لوزارة التجارة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-11 المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها<sup>257</sup> وهذا المرسوم تم استحداثه اثر إلغاء المرسوم التنفيذي 03-409<sup>258</sup>.

<sup>255</sup>.. مرسوم تنفيذي رقم 04-454، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

<sup>256</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 6 أبريل 1991، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، ج ر، عدد 19، صادر في 6 أبريل 1991، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 98-105، مؤرخ في 30 مارس 1998، ج ر عدد 19، صادر في 1 أبريل 1998 (ملغى).

<sup>257</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 09-11، مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر، عدد 4، صادر في 23 جانفي 2011.

<sup>258</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 03-409، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيات و عملها، ج ر، عدد 68، صادر في 9 نوفمبر 2003 (ملغى).

## أولاً: المديرية الولائية للتجارة

تعد المديرية الولائية للتجارة إحدى المديرية التي تعتمد عليها المصالح الخارجية لوزارة التجارة بحيث تتكفل بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية و المنافسة و حماية المستهلك، ضف إلى هذا تقوم بوضع برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش<sup>259</sup>، جاءت هذه المديرية لتحل محل المديرية الولائية للمنافسة و الأسعار التي كانت في ظل المرسوم التنفيذي 91-91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها<sup>260</sup>.

قام المشرع بتنظيمها و تحديد صلاحياتها من خلال المواد 2 إلى 9 من هذا مرسوم تنفيذي 09-11 المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها .

## 1 . تنظيمها

تم تنظيمها بموجب المادة 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 المتضمن المديرية الولائية للتجارة و المديرية الجهوية للتجارة في المكاتب<sup>261</sup> و هي تضم:

- مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية.

<sup>259</sup> متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014، ص105.

<sup>260</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-91، المؤرخ في 6 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، المرجع السابق .

<sup>261</sup> قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن المديرية الولائية للتجارة و المديرية الجهوية للتجارة في المكاتب، ج ر، عدد 24، صادر في 25 أفريل 2012.

- مصلحة الإدارة و الوسائل.

و تضم كل مصلحة على أكثر من ثلاث مكاتب، و تزود المفتشيات بغرف تفتيش و يحدد هذه الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

و تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-11<sup>262</sup> أنه يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات و الهيئات التابعة لقطاع التجارة و تمثيلها على المستوى المحلي.

## 2 . صلاحياتها

أوكلت المديرية الولائية للتجارة مجموعة من المهام و الصلاحيات و لقد حددت بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-11<sup>263</sup> السالف الذكر و تتمثل في:

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية والمنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش.

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء و إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية.

- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق.

- المساهمة في تطوير و تنشيط كل منظمة أو جمعية التي تكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.

<sup>262</sup>. مرسوم تنفيذي 09-11، يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، مرجع سابق.

<sup>263</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 09-11، المرجع نفسه.

- تنسيق و تنشيط نشاطات الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية المبادلات التجارية الخارجية.

- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

- ضمان برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

### ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

إلى جانب المديرية الولائية نجد مديريات جهوية تم إنشائها لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-91(الملغى).

#### 1. تنظيمها

تظم المديرية الجهوية للتجارة حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ما يلي:

- المدير الجهوي

- مصالح المديرية الجهوية للتجارة، و التي تضم بدورها 9 مديريات في 3 مصالح و هو ما

نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09<sup>264</sup> و التي تتمثل في :

- مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها.

- مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق.

- مصلحة الإدارة و الوسائل.

<sup>264</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11\_09، يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، المرجع السابق.

صف إلى هذا فإن كل مصلحة تحتوي على ثلاثة مكاتب على الأكثر و قد تم ذكرها من خلال المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن المديرية الولائية و المديرية الجهوية للتجارة في المكاتب<sup>265</sup>.

## 2 . مهامها

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11 المتعلق بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحيتها و عملها<sup>266</sup> في ما يلي:

- تنشيط و توجيه و تقييم نشاطات المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي و تنظيم و إنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتجات وذلك بالاتصال مع الهياكل التابعة لوزارة التجارة.

- تنشيط و تأطير و تنسيق و تقييم نشاطات المديرية الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديرية الولائية و السهر على تنفيذها.

- برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التفقيش ما بين الولايات.

- إنجاز كل دراسة و تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.

- إجراء التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة و الممارسات التجارية و حماية المستهلك و سلامة المنتجات التي تكون في مجال اختصاصها.

- المبادرة بمهام تفقيش مصالح المديرية الولائية للتجارة و التابعة لاختصاصها الإقليمي.

<sup>265</sup>. أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

<sup>266</sup>. أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11، يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، المرجع السابق.



يتضح لنا من خلال دراسة المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة سواء المركزية أو الخارجية، أن الجهاز المكلف بالرقابة و التحقيقات الاقتصادية يتمثل في الإدارة المركزية لوزارة التجارة و أعوان المصالح الخارجية التي تعمل على تحقيق المنافسة الشفافة و النزيهة.<sup>267</sup>

كما نستنتج أن المشرع قد خول للمصالح الإدارية لوزارة التجارة تقريبا نفس الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة في مجال مراقبتها و ضبط السوق و ذلك من خلال قمع كل الممارسات التي من شأنها تقييد و عرقلة المنافسة.

## المطلب الثاني

### دور الهيئات القضائية في ضبط المنافسة

باعتبار أن وجود المنافسة يؤدي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية و حماية المستهلكين، فغيابها يؤدي إلى قيام الاحتكار و هو ما يؤدي إلى تغير الأوضاع الاقتصادية في سوق ما، لذلك فإن التصدي للصور المختلفة لتقييدها لا ينحصر على مجلس المنافسة فقط و إنما تساهم فيه الجهات القضائية، فعلاوة على مجلس المنافسة تختص الجهات القضائية في النظر في منازعات الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مما يعني أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي لديه هذه الصلاحية، و نظرا لكون أن القضاء يساهم في مراقبة المنافسة و حمايتها فالمشرع الجزائري قد نص في العديد من المواد القانونية على اختصاص الهيئات القضاء في ردع كل ما يمس و يعرقل المنافسة، و بالتالي هناك مواد تنص على تدخل القضاء الإداري (الفرع الأول) و مواد تنص على تدخل القضاء العادي ( الفرع الثاني).

<sup>267</sup>. متيش نوال، المرجع السابق، ص 106.

## الفرع الأول

## دور القضاء في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد خول المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات لمجلس المنافسة لكونه سلطة إدارية مستقلة، لكنه لا يتمتع بكل الاختصاصات إذ أنه لا يختص في الفصل في الممارسات غير المشروعة، كما لا يختص بالدعاوى التعويضية و البطلان عن الإضرار التي قد تصيب المؤسسات من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة، لذا وجب تدخل القضاء، إذ نجد دور كلا من القاضي الإداري و القاضي العادي في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً) و الآثار التي تترتب عن هذا الحظر (ثانياً).

## أولاً: دور القاضي الإداري و القاضي العادي في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

بالرجوع إلى المادة 946 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية"<sup>268</sup>.

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في الممارسات المحظورة التي تخضع لها العقود الإدارية و الصفقات العمومية، مثال عن هذا قيام البلدية بإعلان عن المنافسة ويكون هناك عدد كثير من المشاركين و في الأخير يتبين أن هناك اتفاق بين البلدية و مترشح ما على منح الصفة لمترشح معين، هنا تكمن الممارسة المحظورة أي هذا الاتفاق يعد محظور أو ممارسة مقيدة للمنافسة و يؤول الاختصاص بالنظر في مثل هذه الممارسات للمحكمة الإدارية.

<sup>268</sup>. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

و تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه"<sup>269</sup>.

تعد هذه المادة دليل على محدودية سلطات مجلس المنافسة بالنظر في إبطال هذه الالتزامات و هو ما يوحي أن النظر فيها يرجع إلى القضاء حتى و لو يحدد المشرع صراحة من هو القاضي المختص إلا أن المنطق يدفعنا للقول أن القاضي العادي هو المختص، إلا أن تدخل القاضي العادي في إبطال هذه الاتفاقات يكون مرتبط بتوفر شرطين قد نصت عليهما المادة سالفة الذكر، فحتى يكون هناك تدخل للقاضي العادي لابد من التأكد من توفر الشرطين، الأول يتعلق بوجود اقتران تلك الشروط أو العقود بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط دون سواها أي اقترانها بالاتفاقات المحظورة أو التعسف في وضعية الهيمنة، أو بالأعمال أو العقود المنشأة لحالات الاستثناء أو بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أو عرض بيع منخفضة بشكل تعسفي، أما الثاني هو عدم خضوع هذه التصرفات إلى إحدى الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>270</sup>.

### ثانيا: الآثار المترتبة عن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود و الاتفاقيات و الشروط المضادة للمنافسة حيث يطبق البطلان على جميع الممارسات المناهضة للمنافسة و ذلك دون أي قيد<sup>271</sup>، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية، أو شرط تعاقدى يصدر عن متعامل اقتصادى ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>269</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>270</sup>. قابة سورية، المرجع السابق، ص، ص، 457، 458.

<sup>271</sup>. كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 357.

فاختصاص القاضي بخصوص القضايا المتعلقة بالمنافسة يتوقف عند الحكم بإبطال كل اتفاق يؤدي إلي التأثير على المنافسة، و ما يبرر إخضاع المشرع للاتفاقات لجزاء البطلان هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة و التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال ضمان منافسة حرة و نزيهة<sup>272</sup>.

منه فالبطلان قد يتعلق بكامل الاتفاق أو بشرط محدد فيه فالقاضي يبحث في البند المتنازع فيه، فإذا رأى أن هذا البند المتنازع فيه شرط أساسي أي سبب لاتفاق الأطراف في هذه الحالة يترتب بطلان كلي للاتفاق، أما إذا رأى أن البند المتنازع فيه ليس جوهري له أن يقضي بالبطلان الجزئي<sup>273</sup>.

و من أثار البطلان هو تقادم دعوى البطلان الذي أشارت إليه المادة 102 الفقرة واحد من القانون المدني<sup>274</sup>، و الذي حددته في مدة 15 سنة من وقت إبرام العقد، بينما في قانون المنافسة مدة التقادم 3 سنوات وهو ما حددته المادة 44 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03<sup>275</sup> المتعلق بالمنافسة.

إضافة إلى البطلان يمكن رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة، و التي لا تقوم إلا بتوفر ثلاث شروط تتمثل في الخطأ الذي يعد الركن الأول لقيام دعوى التعويض، إلى جانب هذا يجب أن يؤدي الخطأ إلى إحداث ضرر فيشترط في الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة للمدعي و أن يكون الضرر محقق الوقوع إما أن يقع حتماً أو في المستقبل، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر أي أن الضرر ناتج عن الخطأ و ليس لأسباب أخرى.

<sup>272</sup> بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 100.

<sup>273</sup> موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية

المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

<sup>274</sup> أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>275</sup> أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

و تتمثل الأشخاص المخول لها قانونا الحق في طلب التعويض في أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة إذ أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تلك الممارسات، كما يمكن للغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى تعويض لإصلاح الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات، فقد وسع المشرع من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى التعويض، ضف إلى ذلك يمكن نجد أن المشرع أقر صراحة بحق التقاضي لجمعيات حماية المستهلك و التأسيس كطرف مدني و هو ما يظهر جليا من خلال نص المادتين 17 من القانون رقم 06-12<sup>276</sup> المتعلق بالجمعيات، و المادة 23 من القانون رقم 03-09<sup>277</sup> المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>278</sup>.

أما الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض، طبقا للقواعد العامة، يعد الفصل في دعاوى التعويض من أكثر الاختصاصات بروزا عند القاضي المدني، الأمر ذاته ينطبق في مجال المنافسة بشأن القضايا المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

## الفرع الثاني

### دور القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى القواعد العمة في توزيع الاختصاص بين جهتين القضاء العادي و الإداري، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن القاضي الإداري هو مختص أصلا بالفصل في المنازعات الإدارية في الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، إلا أن هذه القاعدة لسيت مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات التي اسندت بعض منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي (ثانيا).

<sup>276</sup>. قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>277</sup>. قانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

<sup>278</sup>. موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص، ص 22، 25.

## أولاً: دور القضاء الإداري في طعن قرارات مجلس المنافسة

نظراً للطابع الإداري الذي تتمتع به السلطات الإدارية فإن الاختصاص في الطعون المقدمة ضد قراراتها تكون أمام القضاء الإداري، فمعظم النصوص المنشأة لهذه السلطات تؤكد أن القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وباعتبار أن مجلس المنافسة في كیفه المشرع الجزائري على أنه سلطة إدارية و بالتالي فإن منازعات قرارات هذا المجلس و التي تتمتع بصفة إدارية هي من اختصاص القاضي الإداري.

## 1. أساس اختصاص مجلس الدولة

قد وزع المشرع الجزائري الاختصاص القضائي بين عدة جهات قضائية، حيث يرجع تكريس الازدواجية القضائية إلى دستور 1996 الذي منح لكل هيئة قضائية سواء إدارية أو عادية قاضي طبيعى.

فقد تبنى المشرع الجزائري نظام قضاء مزدوج من خلال المادة 12 من دستور 1996 و التي تنص على ما يلي: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية.."<sup>279</sup>.

بناء على نص هذه المادة أقر المشرع بالازدواجية القضائية، حيث ميز بين نوعين من الهيئات القضائية قضاء عادي و قضاء إداري، وهو ما نتج عنه إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية، الذي يستمد اختصاصاته من الدستور، وكذا من القانون العضوي 98-01.<sup>280</sup>

و لقد أشار الأمر 03-03 إلى إمكانية الهيئات القضائية بما فيها مجلس الدولة استشارة مجلس المنافسة في النزاعات المعروضة أمامه خاصة المتعلقة بموضوع المنافسة.

<sup>279</sup>. دستور 96 ، المرجع السابق.

<sup>280</sup>. مائسة لامية، المرجع السابق، ص 84.

## 2. مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته

بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"<sup>281</sup>.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد خول لمجلس الدولة اختصاص النظر في القرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية التي يصدرها مجلس المنافسة، وذلك دون الإشارة إلى القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، التي خول المشرع اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي و المتمثل في مجلس قضاء الجزائر و هذا طبقا لما هو معمول به في نص المادة 63 من قانون من المنافسة، بالرغم من أن هذه القرارات هي قرارات إدارية كونها صادرة من سلطة إدارية و هو ما يقتضي خضوعها لرقابة القضاء الإداري و المتمثل في مجلس الدولة طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتجديد اختصاص مجلس الدولة و التي تنص: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة لفصل في الدعاوى الإلغاء و التفسير و التقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية"<sup>282</sup>.

يتضح مما سبق أن منح الاختصاص لمجلس الدولة لإلغاء قرارات مجلس المنافسة الراضية لتجميع يعود سبب ذلك إلى التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، و هذا دون مراعاة مدى تناسبها من المنظومة القانونية الجزائرية لأن النظر في قرار رفض التجميع الاقتصادي يكون من اختصاص الوزير المكلف بالاقتصاد، بينما الاختصاص يؤول في الجزائر إلى مجلس المنافسة<sup>283</sup>.

<sup>281</sup>. أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>282</sup>. قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37، المؤرخ في 1 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

<sup>283</sup>. مائسة لامية، المرجع السابق، ص 93.

يباشر القاضي الإداري سلطة الرقابة على كافة الأعمال الصادرة عن السلطة الإدارية من خلال تحريك دعوى الإلغاء من طرف ذوي الصفة و المصلحة، فباعتبار أن دعوى الإلغاء من أهم الدعوى الممارسة أمام القضاء الإداري فهي وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطات الإدارية إذ تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية للنظام القانوني في الدولة<sup>284</sup>، فهذه الدعوى ترفع أساساً قصد مخاصمة قرار إداري حامل في طياته لعييب أو مخالف لقاعدة قانونية<sup>285</sup>، بالتالي تتجسد سلطات مجلس الدولة كقاضي إداري في مجال المنافسة في رقابة مشروعية القرارات المتعلقة بعملية التجميع، فإذا كان قرار مجلس المنافسة المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضها مبني على الصحة و كان مطابق للقانون، فإن مجلس الدولة يقوم بتأييد هذا القرار كونه قرار إداري مشروع أما إذا كان القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة بشأن عملية التجميع شابه عيب فإنه بطل و بالتالي لا يمكن لمجلس الدولة إلا الحكم بإلغائه<sup>286</sup>.

نظراً لكون أن دعوى الإلغاء لا تتيح إمكانية تصحيح إجراءات عملية المنافسة و تنظيمها ليستفيد منها الطاعن و الحكم بالإلغاء لا تعيد إليه ما ضاع منه بسبب القرار المخل بقواعد المنافسة لذلك نجد المشرع سمح للمتضرر برفع دعوى التعويض<sup>287</sup> ذلك لأن القاضي الإداري يلغي التصرفات غير المشروعة و لكنه لا يكفل ما يترتب من أضرار عن تلك التصرفات، لهذا وضع المشرع وسيلة أخرى في يد المتضررين قصد حماية حقوقهم.

<sup>284</sup>. بودروة عبد الكريم، مجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مجلة الأكاديمية، للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 23.

<sup>285</sup>. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، دولة في القانون، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 261.

<sup>286</sup>. قابه صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 406.

<sup>287</sup>. صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير

في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،

بجاية، 2012، ص 83.



إن القاضي الإداري يتدخل لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية و ذلك من خلال تحريك دعوى قضائية من طرف الشخص المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن دوره يتوقف على إلغاء القرار غير المشروع دون النظر في تعديله أو إصلاحه.

### ثانيا: دور القضاء العادي في طعن قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري للقضاء العادي اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة المتخذة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، فكل عون اقتصادي متضرر من هذه القرارات لديه حق رفع دعوى أمام القضاء العادي و بالضبط الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر التي يتولى الفصل فيها.

#### 1. اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)

كون أن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع لرقابة القضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر، فإن المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...<sup>288</sup>"

من خلال نص المادة يتضح جليا أن القاضي العادي هو المختص بالنظر في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اتجه نفس اتجاه المشرع الفرنسي الذي جعل هذا الاختصاص من صلاحيات محكمة باريس ويتم تجسيد علاقة سلمية بين المجلس و هذه الهيئة القضائية.<sup>289</sup>

لكن حسب ما تطرقنا إليه سابقا فإن مجلس المنافسة قد كيفه المشرع الجزائري على أنه سلطة إدارية مستقلة، إذا فمن المفروض أن يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري لكن المشرع

<sup>288</sup>. أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>289</sup>. تواتي محمد الشريف، المرجع السابق، ص 132.

الجزائري قد قلد نظيره الفرنسي، بالتالي فلا مجال للمقارنة بين القوانين بحيث أن قرار التجميع في فرنسا يصدر من إدارة مركزية لهذا يكون مجلس الدولة الفرنسي هو المختص، أما في الجزائر يصدر عن هيئة إدارية مستقلة لا تنتمي للإدارة المركزية<sup>290</sup>، فهذه الطعون في الأصل من اختصاصات مجلس الدولة و هذا وفقا لأحكام القانون العضوي 98-01، لكن الأمر 03-03 وضع استثناء لاختصاص مجلس الدولة و بالتالي لم يحترم مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني و الذي يكون فيه الدستور في القمة ثم يليه القانون العضوي ثم القانون العادي<sup>291</sup>.

أما فيما يخص كيفية ممارسة الطعن أمام القاضي العادي أو الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فالقاضي هنا ينظر في هذه القرارات كقاضي أول وأخر درجة، فقد قام الأمر 03-03 بموجب المادة 63<sup>292</sup> منه بتحديد الشروط التي يستوجب توفرها للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة و التي يتوجب على الطاعن إتباعها، فيمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

القرارات القابلة للطعن فيها ومن بين هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر و العقوبات المالية إلى جانب القرارات نجد الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن و المتمثلة حسب المادة 63 السالفة الذكر في أطراف القضية و الوزير المكلف بالتجارة<sup>293</sup> و المتدخلون الإنضماميون<sup>294</sup>.

أما فيما يخص آجال الطعن للقرارات المجلس، قد ميز المشرع بين آجال الطعن في قرارات مجلس أمام مجلس قضاء الجزائر بالنظر إلى طبيعتها بحيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة

<sup>290</sup>. بن عبد الله صيرينة، المرجع السابق، ص 128.

<sup>291</sup> ZOUAIMIA Rachid, << remarque critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, en droit Algérien >> , revue el Mouhamet n°2, 2044, P 44 .

<sup>292</sup>. أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 قانون المنافسة، المرجع السابق.

<sup>293</sup>. أنظر الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

<sup>294</sup>. أنظر المادة 68 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

بالعقوبات المالية و الأوامر في أجل شهر من تاريخ استلام القرار، أما الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة تكون في أجل 20 يوما<sup>295</sup>.

أما بالنسبة لإجراءات الطعن قد أشار المشرع إلى جملة من هذه القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها، فقد نصت عليه المواد 63 إلى 70 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة و هي تختلف بحسب طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>296</sup>.

إن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى و إن كانت محل طعن قضائي، وذلك لتمتعها بالمشروعية فإذا كان حق الطعن القضائي ضمانا معترف بها فوقف تنفيذ القرارات ضمانا أساسية أخرى منحها المشرع الجزائري للعون الاقتصادي للدفاع و حماية مصالحه من القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة، ويتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما نصت عليه المادة 69 الفقرة الأولى من الأمر 03-03<sup>297</sup> قانون المنافسة يكون وفق عريضة موجهة لرئيس المجلس القضائي من طرف صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة أما إذا لم يكن طرفا في القضية يقوم رئيس المجلس القضائي بطلب رأيه<sup>298</sup> ولقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، كما يجب تفر شريطي الاستعجال و الجدية<sup>299</sup>، و بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 63 قانون المنافسة فإنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 الصادرة عن مجلس المنافسة و ذلك عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة<sup>300</sup>، أما كيفية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة فان أحكام الأمر 03-03 أحالت إلى تطبيق القواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>295</sup>. أنظر المادة 63 الفقرتين 1 و 2 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>296</sup>. للفصل أكثر في عنصر إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، أنظر المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>297</sup>. أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 من الأمر 03-03، قانون المنافسة، المرجع نفسه.

<sup>298</sup>. أنظر الفقرتين 3 و 4 من المادة 69 قانون المنافسة، المرجع نفسه.

<sup>299</sup>. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص، ص 119، 120.

<sup>300</sup>. أنظر المادة 63/3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## 2. نطاق اختصاص مجلس قضاء الجزائر في النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة

بعد نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، فإن هذا الأخير قد انتهج نفس تقنيات القانون الإداري و ذلك من خلال انتقاله لصفة القاضي الإداري إذ يتمتع باختصاص التصدي للطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة و التي تتميز بطابع إداري، وهذا ما يؤدي به إلى التصرف كقاضي المشروعية عند قيامه بالفصل في مشروعية قرارات المجلس فهو بصدد نظره في الطعون المقدمة ضد يتحول إلى قاضي إداري<sup>301</sup>، بحيث يتصرف في الدعوى كقاضي إلغاء معتمدا على الطرق التي يعتمد القاضي عليها الإداري و هو ما يعني إمكانية تطبيقه لقواعد القانون الإداري عند فصله في منازعات قرارات مجلس المنافسة، فيتضح من هذا أن القاضي العادي يطبق تقنيات القاضي الإداري هذا من جهة، و من جهة أخرى يتصرف القاضي العادي كقاضي التعويض، فمجلس المنافسة ليس مؤهلا للنطق بالتعويض لصالح المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة إذ أن الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات لا تؤول للمجلس و إنما تؤول للقاضي العادي و هذا ما جاءت به المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على ما يلي: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"<sup>302</sup>، و هو ما يسمح بخلق كتلة اختصاص لصالح القضاء العادي في مجال المنافسة و ذلك بغض النظر عن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة<sup>303</sup>، و هو ما يؤكد على أهمية الدور الذي منح للقاضي العادي في مجال حماية المنافسة إذ يقوم هنا القاضي العادي بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني<sup>304</sup>، بالتالي تصبح مسألة تطبيق هذه المادة تعبر بمثابة المبدأ العام للمطالبة بحق التعويض ذلك لأنها تشكل أساس لنظرية المسؤولية المدنية.

<sup>301</sup>. ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 140.

<sup>302</sup>. أنظر المادة 48 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>303</sup> ZOUAIMIA Rachid , « remarques critique sur le contentieux des décision du conseil de la concurrence en droit Algérien » , op cit ,p62.

<sup>304</sup>. أنظر المادة 124 من القانون المدني، المرجع السابق.

و بعد تبيان انتحال الغرفة التجارية لصفة القاضي الإداري سنتطرق إلى السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الذي يختص بفحص و رقابة مدى مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة، وذلك إما بتأييد القرار الصادر عن المجلس أو إلغائه أو تعديله.

فبالنسبة لتأييد القرار في حالة ما إذا تبين للقاضي العادي أن القرار المعروض أمامها قد تم اتخاذه وفق الأوضاع القانونية المقررة و أمه لا يشوبه أي عيب يجعله محلا للإلغاء أو التعديل فإنه يصدر قرار التأييد<sup>305</sup>، وفي هذه الحالة ما على الطاعن إلا تنفيذه أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>306</sup>.

أما تعديل القرار فالمشعر الجزائري لم يكن واضحا بشأن إمكانية الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة و هو ما يجعل التردد مسموح حول معرفة ما إذا كانت اختصاصات القاضي العادي تنحصر في مجرد إلغاء القرارات غير المشروعة ورثا بذلك صلاحيات القاضي الإداري<sup>307</sup>.

أما فيما يخص إلغاء القرار فنظرا لكون أن الغرفة التجارية قاضي عادي يتمتع باختصاص واسع فإنه حتى يتمكن من إلغاء القرار الصادر من المجلس لابد عليه من مراقبة مدى مشروعيته<sup>308</sup>، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لاسيما من حيث انعقاد الاختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه<sup>309</sup> فقاضي مجلس قضاء الجزائر يقضي بإلغاء قرارات مجلس المنافسة متى تأكد من عدم احترام المجلس لقواعد الاختصاص الواردة في الأمر 03-03 المحددة لاختصاصاته أو عدم احترامه للإجراءات الواجب إتباعها لحل النزاع.

<sup>305</sup>. لعور بدرة، المرجع السابق، ص 467.

<sup>306</sup>. بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 341.

<sup>307</sup>. بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص 314.

<sup>308</sup>. كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 334.

<sup>309</sup>. بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 342.

## خلاصة الفصل

لقد تبين أن المشرع الجزائري وضع آليات مؤسساتية تقوم على ضبط المنافسة في السوق وذلك بعد استحداث جهاز خاص بالمنافسة المتمثل في مجلس المنافسة، كأسلوب جديد لتفعيل مبدأ حرية المنافسة فيها كونها سلطة رئيسية لضبط المنافسة الحرة في السوق، صاحب الاختصاص العام.

ضف إلى ذلك إسهام هيئات أخرى في مجال المنافسة بما فيها هيئات الضبط القطاعية و وزارة التجارة والهيئات القضائية كدعامة مؤسساتية تقوم بتفعيل مبدأ حرية المنافسة و مساهمتها من خلال الأدوار التي تقوم بها ضمانا لاحترام قواعد السوق من طرف الغرفة التجارية بالمجلس القضائي لجزائر العاصمة، عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو مجلس الدولة في حالة عملية التجميعات الاقتصادية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و الذي حولنا من خلاله تحديد هذه الآليات الموضوعية و المؤسساتية التي أوكلت لها مهمة ضبط و تنظيم النشاط التنافسي داخل السوق.

إن المشرع الجزائري استعمل آلية الحضر و آلية المراقبة كآلية قانونية موضوعية لضبط الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، حيث أن الممارسات المقيدة للمنافسة ليست مقيدة في حدّ ذاتها بل يتحقق ذلك بتوفر مجموعة من الشروط و العناصر، فقد تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب التجميعات الاقتصادية التي ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق دون حصولها على ترخيص من مجلس المنافسة، و نلاحظ أن العنصر المشترك لحظر هذه الممارسات هو المساس بالمنافسة عن طريق الإخلال أو عرقلة ممارسة المنافسة في السوق.

نلاحظ أن هذه الممارسات تتميز بصعوبة الكشف و التعرف عليها، مما أدى بذلك إلى إنشاء جهاز متخصص هدفه حماية المنافسة في السوق و قمع المخالفات المرتكبة، فأنشئ مجلس المنافسة الذي يعتبر بمثابة الخبير العام بمسائل المنافسة في جميع القطاعات فقد خولت له صلاحيات واسعة تمكنه من ضبط المنافسة في السوق و ذلك بعد إتباع إجراءات معينة، من تقديم الإخطار من الجهات المعنية إلى مجلس المنافسة ليتم بعد ذلك إحالة الملف إلى التحقيق، لنصل في الأخير إلى مرحلة الجلسة التي تعتمد على مبدأ الوجاهية و سرية الأعمال و الجلسة التي تعتبر مرحلة هامة لأنه من خلالها يصدر رئيس المجلس قرار بقيام مسؤولية العون الاقتصادي وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التصحيحية أو الردعية.

إلى جانب الإجراءات الخاصة فإنه يمكن الطعن أمام وزارة التجارة سواء المركزية أو الخارجية و التي تعد هي الأخرى بمثابة جهاز يعمل على قمع الممارسات المقيدة للمنافسة على المستوى الجهوي والمحلي، إلى جانبها نجد أن المشرع قام بتدعيم دور الهيئات القضائية المختلفة لتلعب دورا هاما في عملية حماية المنافسة في السوق، فتدخل القاضي في عملية حماية المنافسة كحظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة بالإضافة إلى منحه الاختصاص بالنظر في الطعون



المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة فالقاعدة هي اختصاص القاضي الإداري (مجلس الدولة) الذي ينظر في الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة برفض الترخيص لإنشاء التجميعات الاقتصادية الصادرة عن مجلس المنافسة، وكاستثناء عن هذه القاعدة هو تدخل القاضي العادي في عدة طرق إما عن طريق رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي ينظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو عن طريق النظر في دعاوى التعويض ووقف تنفيذ قرارات المجلس.

و لعل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في:

- تعتبر المنافسة المحور الرئيسي للنظام الرأسمالي، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا به، في حين يضيق في النظام الاشتراكي أين تبرز فكرة حتمية رعاية مصالح العامة بدل الخاصة.

- إن قوانين المنافسة هي الكافلة للآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المنافسة بحد ذاتها بغية تحقيق التطور و التقدم الاقتصادي و تنمية الاقتصاد الوطني.

- إن حماية المنافسة تتطلب القضاء على كل السلوكات و الممارسات التي يكون غرضها المساس بحرية المنافسة في السوق، ولهذا الغرض فقد وضع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، جملة من الأسس و القواعد لحماية المنافسة الحرة، فمنها ما هو ذو طابع موضوعي و ما هو ذو طابع مؤسساتي.

- اهتمام المشرع الجزائري و تقطنه لأهمية ضبط المنافسة، من خلال وضع سلطة ضبط مستقلة تتمثل في مجلس المنافسة تتمتع بكل الصلاحيات لضبط و مراقبة المنافسة.

- يعتبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو التشريع الذي يحكم المنافسة في الجزائر لتغيير نطاقه في ظل القانون 08-12 المعدل و المتمم به، ليتم تعديله مرة أخرى في ظل القانون 10-02 المعدل و المتمم للأمر 03-03.

و بعد عرضنا للنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة يجدر بنا أن نذكر التوصيات التي هي بمثابة ركن هام في هذه الدراسة:

- تمكين وتفعيل مجلس المنافسة في مجالات اختصاصه، و تحديد مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن القرارات التي يتخذها في مواجهة الأعوان الاقتصاديين.
- تجسيد فكرة التعاون بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية.
- التأكد من الاختصاص العام لمجلس المنافسة في مجال الضبط، مع تعزيز فكرة التعاون بينه و بين المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة المركزية أو الخارجية و ذلك لتفعيل مبدأ التكامل.
- تجسيد فكرة التعاون بين الهيئات القضائية و مجلس المنافسة و تفعيل دورها في مجال حماية المنافسة سواء في القضاء العادي أو الإداري مع تكوين قضاة في مجال المنافسة.
- منح قاضي الغرفة التجارية إمكانية التأكد من تنفيذ القرارات الصادرة عنه و ذلك بتأجيل النطق بالعقوبة حتى يتحقق من التزام العون الاقتصادي بما قرره.
- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لمجال المنافسة و تلخيص المشرع الجزائري من النقل الحرفي و التقليد الأعمى للقواعد القانونية من المشرع الفرنسي، و جعل هذه النصوص تتماشى مع السوق الوطنية.

# قائمة المراجع

## أولاً: باللغة العربية:

### أ - الكتب:

- 1 بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 2 بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 3 تيبورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 4 شرواطحسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 05-10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائرية، 5 مكتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية: وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 6 لطينا حسن ذكي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 7 معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

## II - الرسائل و المذكرات الجامعية:

### أ - الرسائل الجامعية:

- 1 - بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- 2 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 3 - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 4 - قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، 2017.
- 5 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 6 - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
- 7 - مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.
- 8 - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 9 - مخانشة أمينة، آليات التفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة-1، 2017.

## ب - المذكرات الجامعية:

### - مذكرات الماجستير:

- 1 - أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.
- 2 - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 3 - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و قانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 4 - براهيم نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2004.
- 5 - بن جوال نجاة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2015.
- 6 - بن عبد الله صيرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 7 - بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ،2005.
- 8 - بورديمة مريم، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط و حرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 45، قالمة ،2016.
- 9 - حمور ابراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- 10 - خميلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،3013.
- 11 - شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصصعلاقات الاعوان الاقتصاديين /المستهلكين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران،2013.
- 12 - شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية ذات المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة،2005.

- 13 -** شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 14 -** صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 15 -** عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة(دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 16 -** عياد كرافة ابو بك، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران، 2013.
- 17 -** قوسم غالية ،التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2007.
- 18 -** لحراري ويزة ،حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزيوزو ، 2012.
- 19 -** بوخاري لطيفة ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران، 2013.
- 20 -** تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2006.
- 21 -** كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 22 -** بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

- 23 - قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 24 - ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القنون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 25 - متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014.
- 26 - منصور داود، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 27 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تـيزي وزو، 2011.
- 28 - مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص، الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الجزائر، 2014.

## - مذكرات الماستر:

- 1 - بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013.
- 2 - عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- 3 - مهيرس دلال، حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.



### III - المقالات و المداخلات:

- 1 - أيت منصور كمال "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية السعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص، ص 136، 140.
- 2 - أيت منصور كمال، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015، ص، ص 149، 162.
- 3 - بلحارث ليندة، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة ألكلي محند الحاج ، بويرة، ص، ص 1، 13.
- 4 - بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص، ص 308، 319.
- 5 - بودروة عبد الكريم، أجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص، ص 23، 27.
- 6 - بوقندورة عبد الحفيظ، " الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن"، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد، بسكرة، ص، ص 336، 349.
- 7 - حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، "شروط حظر العقود الاستثنائية المقيدة للمنافسة" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، جامعة أم البواقي، 2018، ص، ص 118، 127.
- 8 - قارة سليمان محمد خليل، " الرقابة ،علنا لتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، لعدد 05، جامعة ابن خلدون، تيارت 2017، ص، ص 411، 426.
- 9 - قوسم غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، 2014، ص، ص 333، 361.
- 10 . كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية مجلة الإدارة، عدد 23 الجزائر، 2002، ص، ص 53، 76.

11 - لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في غرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة الفكر، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018، ص، ص 373،358.

12 - مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة الفكر، العدد 11 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن.

## IV . النصوص القانونية :

### أ - الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسومالرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

### ب . النصوص التشريعية:

#### ب 1- القوانين العضوية:

قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37، المؤرخ في 1 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون 11-13 صادر في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

#### ب 2- القوانين العادية:

1 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، لسنة1975، معدل و متمم.

2 - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر 1975،معدل و متمم.

- 3 - قانون 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- 4 - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 5 - أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
- 6 - قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، ملغى بقانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13 جوان 2018.
- 7 - قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
- 8 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل و متم.
- 9 - قانون رقم 04-02، الصادر في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، معدل و متم بموجب قانون رقم 10-06، الصادر في تاريخ 18 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادر في 2010.
- 10 - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.
- 11 - قانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية، 2008.
- 12 - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
- 13 - القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.
- 14 - قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجميعة، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

## ج - النصوص التنظيمية:

### ج 1- المراسيم الرئاسية:

مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة  
ج ر عدد 5، صادر في 21 جانفي 1996.

### ج 2- المراسيم التنفيذية:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91-91 ، مؤرخ في 6 أفريل 1991، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة  
و الأسعار و صلاحيتها و عملها، ج ر ، عدد 19، صادر في 6 أفريل 1991، معدل و متمم  
بمرسوم تنفيذي رقم 98-105، مؤرخ في 30 مارس 1998، ج ر عدد 19، صادر في 1 أفريل  
1998 (ملغى).

2 - مرسوم تنفيذي رقم 94-208، مؤرخ في 16 جوان 1994، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة  
التجارة، ج ر عدد 47، صادر في 20 جوان، 1994 (ملغى).

3 - مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، متعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في  
وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بتعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الذي يحدد مقاييس تقدير  
مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

5 - مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية  
في وزارة التجارة، ج ر ، عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2012، المعدل و المتمم بموجب  
المرسوم التنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 جانفي 2014.

6 - مرسوم تنفيذي رقم 03-409، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في  
وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، ج ر، عدد 68، صادر في 9 نوفمبر 2003 (ملغى).

من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج  
ر، عدد 43.

7 - مرسوم تنفيذي رقم 11-09 ، مؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن المصالح الخارجية  
لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر، عدد 4، صادر في 23 جانفي 2011.

## V - قرارات:

1 - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن المديرية الولائية للتجارة والمديرية  
الجهوية للتجارة في المكاتب، ج ر، عدد 24، صادر في 25 أفريل 2012.

2 - قرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

## ثانيا: باللغة الفرنسية:

### I. OUVRAGES :

- 1 - BLAISE JEAN Bernard, Droit des affaires , 2<sup>ème</sup> éd, L,G,D, J , Paris, 2000.
- 2 - \_\_\_\_\_, Droit Des Affaires, L,G,D,J- DELTA. Paris 1999 .
- 3 . GALENE Renée, Droit De La Concurrence Appliqué Aux Pratiques Anticoncurrentielles, Litec, paris, 1992.
- 4 . PEDAMONT Michel,Droit Commercial, Commerçant Et Fonds De Commerce, Concurrence Et Contrat Du Commercial, 2eme Ed, Dalloz, Paris, 2002.
- 5 - ZOUAIMIA Rachid , Droit De La Concurrence, Edition Belkeise , Alger 2012.
- 6-----,Droit De La Régulation Economique, Edition Berti, Alger,2008 .

### II : Mémoire

\_ AREZKI Nabila,Contentieux De La Concurrence, Mémoire En Vue De l'obtention du diplôme De Magister En Droit, Option : Droit Public Des Affaires, Université ABDERAHMANE Mira, Bejaia, 2011 .

### III : ARTICLES

- 1 - AREZKI Nabila, « L'interrégulation entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles », RARJ, volume 06 , n° 02 , 2012 .
- 2 - LAKLI Nadia, « L'application de droit des ententes aux contras de distribution exclusive », revue de droit et de société, Université D'Adrar, N°03, juin 2014 , p- p 1-15 .

3 - ZOUAIMIA Rachid, <<Remarque critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, en droit Algérien>> , revue El Mouhamet n°2, 2014, p 35 .

# فهرس المحتويات

ص	المحتويات
	مقدمة
7	الفصل الأول: الآليات القانونية الموضوعية لضبط المنافسة الحرة
8	المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كآلية قانونية موضوعية لضبط المنافسة الحرة
8	المطلب الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة كآلية لضبط المنافسة
9	الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة
9	أولاً: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة
10-9	1: التعريف التشريعي للاتفاقات المقيدة للمنافسة
11	2: التعريف الفقهي للاتفاقات المقيدة للمنافسة
12	ثانياً: الضوابط القانونية لتحديد الاتفاقات المقيدة للمنافسة
12	1: وجود اتفاق أو توافق للإرادتين
12	أ: ممارسة أطراف للنشاط الاقتصادي
13	ب: استقلالية أطراف الاتفاق
13	2: تقييد الاتفاق للمنافسة
14	3: العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور و الإخلال بالمنافسة
15	الفرع الثاني: أنواع الاتفاقات المقيدة للمنافسة
15	أولاً: الاتفاقات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية
16	1: الاتفاقات التعاقدية
16	أ: الاتفاقات الأفقية
17	ب: الاتفاقات العمودية
17	2: الاتفاقات العضوية
18	ثانياً: الأعمال المدبرة
18	الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
19	أولاً: التصريح بعدم التدخل
19	ثانياً: الاتفاق الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي



20	ثالثا: الاتفاق الناتج عن تطور اقتصادي و تقني
21	المطلب الثاني: حظر الممارسات التعسفية
21	الفرع الأول: حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية
21	أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية
22	1: تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة
23-22	أ: تعريف الهيمنة
24	ب: تحديد السوق محل الهيمنة
25	2: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة
25	أ: تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة
26	ب: حالات التعسف في وضعية الهيمنة
27	3: المساس بالمنافسة
27	ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
28	1: تواجد مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية
29	2: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية
30	3: المساس بالمنافسة
31	الفرع الثاني: حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفا
31	أولا: مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفا
31	1: تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفا
32	2: شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفا
32	أ: توجيه البيع إلى المستهلك
33	ب: عرض أسعار منخفضة تعسفا
33	ج: عرقلة البيع بأسعار منخفضة تعسفا للمنافسة
33	ثانيا: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفا عن بعض المفاهيم المشابهة لها
34	1: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفا عن البيع بالخسارة
34	2: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفا عن البيع بالتخفيض
35	الفرع الثالث: حظر العمل و/ أو العقد الإستثنائي

35	أولاً: مفهوم العمل و/ أو العقد الاستثنائي
35	1: تعريف العمل و/ أو العقد الاستثنائي
36	2: شروط حظر العمل و/ أو العقد الاستثنائي
36	أ: وجود العمل و/ أو العقد الاستثنائي
37	ب: استثناء المؤسسة للممارسة النشاطات
37	ج: عرقلة المنافسة
37	ثانياً: تمييز العمل و/ أو العقد الاستثنائي عما يشابهها
37	1: تمييز العمل و/ أو العقد الاستثنائي عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة
38	2: تمييز العمل و/ أو العقد الاستثنائي عن عقد كامل المتطلبات
39	المبحث الثاني: الترخيص بإنشاء التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية موضوعية لضبط المنافسة الحرة
39	المطلب الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية
39	الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية
40	أولاً: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية
41	ثانياً: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية
41	الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية وأشكالها
41	أولاً: أنواع التجميعات الاقتصادية
41	1: التجميع الأفقي
42	2: التجميع العمودي
43	3: التجميع التنويعي
43	ثانياً: أشكال التجميعات الاقتصادية
45_44	1: الاندماج
46	2: المراقبة
48_47	3: إنشاء مؤسسة مشتركة

48	الفرع الثالث: تمييز التجميعات الاقتصادية عن بعض المفاهيم
49	أولاً: تمييز التجميعات الاقتصادية عن التكتلات الاقتصادية
49	ثانياً: تمييز التجميعات الاقتصادية عن التجمعات
50	المطلب الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة
50	الفرع الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية
51-50	أولاً: تجاوز العتبة القانونية
53-52	ثانياً: المساس بالمنافسة
53	الفرع الثاني: إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية
55-54	أولاً: تقديم طلب الترخيص
56	ثانياً: إجراءات التحقيق في التجميعات الاقتصادية
56	1: المرحلة الأولية (الفحص المبدئي)
57	2: المرحلة الثانية (الفحص المعمق)
58	ثالثاً: مرحلة القرار
58	1: قبول الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية
58	2: رفض الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية
59	3: الاستثناءات الواردة على حق مجلس المنافسة في ممارسة المراقبة
60-59	أ: الاستثناء المتعلق بالترخيص التلقائي من الحكومة
60	ب: الاستثناء المتعلق بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
61	ج: الاستثناء المتعلق بالتحقيق الناتج عن تطور اقتصادي و اجتماعي
62	خلاصة الفصل
64-63	الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لضبط المنافسة الحرة
65	المبحث الأول: سلطات ضبط الاقتصادية كآلية لضبط المنافسة الحرة في السوق

65	المطلب الأول: دور مجلس المنافسة كسلطة رئيسية لضبط المنافسة الحرة
66	الفرع الأول: التنظيم الإجرائي لمجلس المنافسة
66	أولاً: كيفية تدخل مجلس المنافسة و إجراءات التحقيق
66	1: كيفية تدخل مجلس المنافسة
66	أ: الادعاء أمام المجلس ( إخطار مجلس المنافسة)
68_67	ب: المبادرة التلقائية لمجلس المنافسة
70_69	2: إجراءات التحقيق
71	ثانياً: تنظيم الجلسات و المداولات
72_71	1: القواعد الخاصة بتنظيم جلسات مجلس المنافسة
74_73	2: المداولات
75	الفرع الثاني: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة
76_75	أولاً: الاستشارة الوجوبية
78_77	ثانياً: الاستشارة الاختيارية
79	الفرع الثالث: الدور التنازعي لمجلس المنافسة
79	أولاً: التدابير التصحيحية (الوقائية)
79	1: إجراءات تحفضية
80	2: توجيه أوامر
81	ثانياً: التدابير القمعية
81	1: العقوبات المالية
82-81	أ: العقوبات المالية المقررة على الممارسات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة
83	ب: العقوبات المالية المقررة على التجميعات الاقتصادية
85-84	2: العقوبات التكميلية

86	المطلب الثاني: سلطات الضبط القطاعي
86	الفرع الأول: ضبط المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة
87	أولاً: قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
89-88	ثانياً: قطاع التأمين
90-89	ثالثاً: قطاع الكهرباء و الغاز
91	الفرع الثاني: ضبط المنافسة عن طريق مراقبة التجميعات الاقتصادية
91	أولاً: لجنة الإشراف على التأمينات
92	ثانياً: لجنة قطاع الكهرباء و الغاز
94-93	الفرع الثالث: التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط
95	المبحث الثاني: مساهمة القضاء و الهيئات الأخرى الساهرة على ضبط المنافسة الحرة
95	المطلب الأول: دور المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة
96	الفرع الأول: المصالح الإدارية المركزية المكلفة بالمنافسة لوزارة التجارة
96	أولاً: المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها
96	1: مهام المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها
98-97	2: أقسام المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها
99	ثانياً: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش
100	1: مهام المديرية
101-100	2: أقسام المديرية
102	الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة
103	أولاً: المديريات الولائية للتجارة
103	1: تنظيمها
104	2: صلاحياتها

105	ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة
105	1: تنظيمها
106	2: مهامها
107	المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في ضبط المنافسة
108	الفرع الأول: دور القضاء في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
108	أولا: دور القاضي الإداري و القاضي العادي في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
110-109	ثانيا: الآثار المترتبة عن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
111	الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة
112	أولا: دور القضاء الإداري في طعن قرارات مجلس المنافسة
112	1: أساس اختصاص مجلس الدولة
114-113	2: مجال ممارسة اختصاص مجلس الدولة
115	ثانيا: دور القضاء العادي في طعن قرارات مجلس المنافسة
117-116-115	1: اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)
119-118	2: نطاق اختصاص مجلس قضاء الجزائر في النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة
120	خلاصة الفصل
124-121	خاتمة
136 -125	قائمة المراجع
144-137	الفهرس

## ملخص:

يقوم الانفتاح الاقتصادي على مبدأ المنافسة الحرة وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية سواء بصفة ضمنية أو صريحة وتخص بالذكر قانون المنافسة. ولضبط المنافسة الحرة في السوق لا يكون إلا عن طريق السهر على احترام قواعد قانون المنافسة و لن يتأتى ذلك إلا بوضع آليات و قواعد قانونية موضوعية كأداة الحظر و أداة المراقبة لضبط المنافسة و حمايتها.

و على اعتبار أن هذه القواعد القانونية الموضوعية لن يكتب لها النجاح ما لم يتم وضع هيكل و آليات مؤسسية تضمن لها الاحترام و تتمثل هذه الهيئات في مجلس المنافسة كسلطة عامة ساهرة على ضبط المنافسة في السوق و هيئات أخرى تدعمه في مهمته.

## Résumé :

L'ouverture économique repose sur le principe de la libre concurrence et le législateur algérien a consacré le principe dans de nombreux textes juridiques, implicitement ou explicitement, en particulier, la loi de la concurrence.

La régulation de la libre concurrence sur le marché ne peut être réalisé que par le respect des règles du droit de la concurrence, cela ne peut se faire que par la mise en place de mécanismes et de règles juridiques objectives en tant qu'instrument d'embargo et de contrôle qui maintiens la protection de la concurrence.

On considère que les règles juridiques objectives ne réussiront que si des structures et des mécanismes institutionnels sont mis en place pour assurer leur respect, Ces mécanismes sont représentés au conseil de la concurrence en tant qu'autorité publique soucieuse de réguler la concurrence sur le marché et les autres organismes qui le soutiennent dans sa mission.